

سلسلة الكامل / كتاب رقم 367 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لو نكاح إله

بوني مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان

شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذكر (150)

صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفى ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي الترمذي في سننه (1102) عن عائشة وأبي موسى أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (1101) عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بوليّ . (صحيح)

_ وروي ابن ماجة في سننه (1882) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . (صحيح لغيره)

_ وروي الخطيب البغدادي في تاريخه (3 / 541) عن معاذ بن جبل عن النبي قال أيما امرأة زوجت نفسها من غير وليٍّ فهي زانية . (حسن لغيره)

_ وروي الطبراني في المعجم الأوسط (4520) عن ابن عباس قال قال رسول الله البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن ، لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما كان قل أو أكثر . (صحيح لغيره)

_ وهو حديث مروى عن اثني عشر (12) صحابيا وهم : أبو موسى الأشعري وعائشة وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وابن عباس وعمران بن حصين وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت .

_ وقال الإمام الشافعي (قال رسول الله أيما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل . فبيّن فيه أن الولي رجل لا امرأة ، فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها)

_ وقال الإمام الماوردي بعد ذكر بعض روايات الحديث (.. فهذا قول من ذكرنا من الصحابة وليس في التابعين مخالف فثبت أنه إجماع) وصدق .

_ وقال الإمام ابن العربي في مسألة لا نكاح إلا بولي (وبه قال فقهاء الأمصار ، وقال أبو حنيفة لا يفتقر النكاح إلي ولي ، وعجبا له ، متي رأي امرأة قط عقدت نكاح نفسها) ، يعني أنه لم يقل بذلك أحد قبله قط وصدق .

_ في الكتاب السابق رقم (25) (الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلى النبي) بينت ورود هذا الحديث من خمسة وثلاثين (35) طريقا عن النبي ،

إلا أنني حين أنظر في شهرة حديث أو تواتره أحسب الطرق المختلفة فقط ، فإن تكرر راو واحد في عدة أسانيد عددها إسنادا واحدا فقط ، وتبين أن الحديث له اثنا عشر طريقا مختلفا علي الأقل ، وهذا تنزلا إن لم يثبت تواتر الحديث فهو قطعاً يثبت صحته وشهرته .

_ وللحديث طريق مشهورة عن (محمد بن شهاب الزهري) يرويها عن عائشة ، واحتج من رد الحديث بتضعيف هذه الطريق ، وسيأتي الكلام عنها ، لكني بينت في الكتاب المذكور ثبوت الحديث من طرق أخرى كثيرة عن غيرها من الصحابة .

_ ومن أشد غرائب بعض من رد هذا الحديث من طريق الزهري عن عائشة ، مع بقاء إمكانية تصحيحها أيضا ، أنهم في مسائل أخرى حين يجدون ولو حديثا واحدا يوافق مذهبهم ويؤيد رأيهم يبحثون عن كل حجة يمكن أن تقال وإن كان فيها من الضعف ما فيها حتى يقووا الحديث ويقولون أنه صالح للعمل به ،

ثم حين لا يكون الحديث علي غير مذهبهم ولا يؤيد رأيهم فيتمحكون بكل تمحك لرد الحديث ، وإن ضعفوا أحد طرقه لا يجيبون فيها بنفس الأجوبة التي يقولونها حين يريدون هم أنفسهم تصحيح الحديث ،

وإن ضعفوا أحد طرق الحديث لا يبحثون عن طرقه الأخرى ليعرفوا هل صح الحديث من طرق أخرى أم لا ، بخلاف إن كان الحديث يؤيد رأيهم فيقبلون بطون الرواة قلبا حثيثا حتي يجدوا كل ما يمكن إيجاده لتقوية الحديث الذي يريدونه .

_ وذكر الإمام ابن حزم هذا المثل في كتابه (الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس / 1 / 329) فقال (واحتجوا بمرسل لا تنكح الأمة على الحرة وردوا الخبر الثابت المسند عن رسول الله من طريق أبي موسى لا نكاح إلا بولي ولم يتعللوا فيه إلا أن سفيان أرسله وقد أسنده شعبة) ،

وصدق ، وكم ذكر الإمام ابن حزم من أمثلة لهذا الفعل عندهم ، وكان يذكر أمثلة يندي لها الجبين في الأخذ بالواهيات إن وافقت مذهبهم وترك الثابتات إن خالفت مذهبهم ،

فإن أتى الخبر من طريق لا يستطيعون هم أنفسهم تصحيحها يقولون لكنه ليس شديد الضعف وصالح للعمل ، وإن لم يكن الحديث علي مذهبهم ردوه بأوهي الأسباب بل ولم يبحثوا عن طرق أخرى له وكأنهم يقولون تلميحا دعنا لا نعلم أن له طرقا أخرى صحيحة حتي لا نلزم أنفسنا بتصحيح الحديث والعمل به ! .

_ وقد أثبت هذا الحديث وعمل به أصحاب النبي ، وورد ذلك عن ثلاثين صحابيا ، ومنهم بعض أمهات المؤمنين ، ولا يُعلم عن أحد منهم خلاف في ذلك ولو من طريق مكذوبة .

ثم استمر علي ذلك التابعون والأئمة بلا خلاف بينهم في ذلك ، حتي أتى أبو حنيفة فقال فيه برأي مخالف ، ثم تابعه أو قلده بعض الأحناف .

_ وفي هذا الكتاب أذكر :

- _1_ بيان ما استدل به أبو حنيفة علي قوله والجواب عن ذلك وبيان شدة ضعف قوله .
- _2_ بيان أن إدخال الاحتمالات المجردة علي أي نص ليس بالشئ العسير .
- _3_ بيان حديث الثيب أحق بنفسها .
- _4_ بيان مسألة حرمة بعض الأفعال وصحتها في نفس الوقت .
- _5_ بيان مسألة إعلان الزواج ونكاح السر والفرق بينها وبين اشتراط الولي .
- _6_ بيان مسألة نسيان الراوي لما رواه .
- _7_ بيان مسألة تفريق الإمام مالك بين المسكينة الفقيرة والتي لها قدر وغني .
- _8_ بيان مسألة تزويج عائشة لبعض النساء دون ولي وكذب ذلك .
- _9_ بيان القول في مخالفة القلة المعدودين ومخالفة الظاهرية ومخالفة الأحناف .
- _10_ ذكر (150) صحابي وإمام قائلين بهذا الحكم و(190) مثالا من آثارهم وأقوالهم .

__ ما استدل به أبو حنيفة :

استدل أبو حنيفة علي عدم اشتراط الولي بأمرين ، الأول قوله تعالي (فلا تعضلوهن أن ينكحن) ، والثاني أن المرأة يجوز لها البيع والشراء ويصح تعاملها بذلك . وهذا من أغرب الاستدلال بل وأقبحه وأبو حنيفة نفسه يتركه في مسائل أخرى .

_ وقبل الكلام عن كل ذلك أصلا قد قال أبو حنيفة أن الولي يجوز له أن يفسخ عقد النكاح إن لم يرض بالزوج ! ، وهذا من أظهر النقض ، فإما أن يكون الولي ليس بشرط فلا قيمة ولا عبرة برفضه أصلا ولا يجوز له فسخ النكاح ، وإما أن يكون له قيمة وعبرة وبالتالي يكون شرطا .

أما أن يكون إذن الولي ليس بشرط وفي نفس الوقت يجوز للولي فسخ عقد النكاح فكيف يكون ، ولأبي حنيفة عدة تفريقات مثل ذلك لا دليل عليها من كتاب أو سنة أو قياس ، وذكرت مثلا آخر لأبي حنيفة في مسألة القصاص علي المسلم الذي يقتل كتابيا متعمدا ،

فقال أبو حنيفة يجب القصاص إن كان المقتول ذميا معاهدا بعهد دائم ، ولا يكون القصاص وإنما الدية فقط إن كان المقتول له عهد مؤقت فقط ، ولا تدري بأي آية أو حديث أو قياس فرق في عقوبة القصاص بمجرد أن هذا له عهد دائم وهذا له عهد مؤقت .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (108) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه)

أما الآية والقياس اللذين اعتمد عليهما أبو حنيفة في عدم اشتراط الولي فجوابهما كالتالي .

1 أما الآية فلأن النكاح في الآية واقع علي المرأة قال (ينكحن) ، وهل النكاح فيها المراد به الرجل ! ، وإنما الكلام في اشتراط (الولي) الذي يأذن بالنكاح ،

واسأل أبا حنيفة ومن قلده إن أردتم التعبير عن اشتراط الولي في النكاح كيف تقولون وماذا تكون الجملة ؟ هل تكون (فلا تعضلوهن أن ينكحوا أزواجهن) ! .

ولذلك فقد احتج بهذه الآية الأئمة المشترطون للولي وكذلك أئمة التفسير ، بل لا يكاد يخالف في تفسيرها أحد إلا أبو حنيفة ومن قلده ، لأن الآية تنهي عن عضل المرأة ،

وهذا لا يتصور إلا إن كان إذن الولي شرطاً في الزواج ، وحينها يكون لمنعه معني ، أما إن لم يكن الولي شرطاً أصلاً والنكاح غير متوقف عليه فلا معني للعضل إذن أصلاً ، كيف يعضلها والزواج تام قائم من غير إذن بالكلية .

2 أما الأمر الثاني وهو جواز تصرف المرأة في المال والبيع والشراء ، فيجيب علي ذلك أبو حنيفة نفسه ومن قلده ، لكن قبل ذلك أقول قد جعل هذا كثير من الأئمة مثلاً علي القياس في مقابل النص ، وشنّوا علي القائلين به .

_ لكن يقال لهم أيضا لماذا إذن تقولون نصاً أن شهادة المرأة في قضايا الحدود والعقوبات غير مقبولة كلياً ، وإنما تُقبل في قضايا المعاملات المالية فقط وتكون شهادتها نصف شهادة الرجل ؟ فأين ذهب قياسكم .

فإن كان تصرفها في البيع والشراء تاماً وبالتالي تعاملها صحيح فلماذا رفضتم ومنعتم شهادة المرأة في قضايا الحدود والعقوبات بالكيفية لمجرد أنها امرأة ، ولماذا علي الأقل لم تقبلوا شهادتها فيها وتجعلوها نصف شهادة الرجل ، فأين ذهب قياسكم .

وإن كان تصرفها في البيع والشراء تاماً وبالتالي تعاملها صحيح فلماذا جعلتم شهادتها في قضايا المعاملات المالية نصف شهادة الرجل فقط ؟ فأين ذهب قياسكم .

بل وأغرب من ذلك فإن وقفت المرأة ذاتها في وقت واحد لتشهد في قضيتين ، واحدة في الحدود وواحدة في الأموال ، يقبلون شهادتها في قضية المال ولا يقبلونها في قضية الحدود ، والمرأة هي وهي وفي نفس الوقت ، وما ذلك إلا لأن المرأة غير مقبولة الشهادة في قضايا الحدود والعقوبات ، فأين ذهب قياسكم .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (208) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقاً وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم) .

_ ومثال آخر وهو أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل ، فيقال لهم أليست المرأة معصومة الدم مثلها مثل الرجل فلماذا جعلتم ديتها نصف دية الرجل ؟ فأين ذهب قياسكم .

فإن قالوا لأن دية القتل الخطأ تتغير بتغير قيمة المقتول ، وهذا فيه ما فيه لكن قل لهم إذن لماذا تجعلون دية امرأة من أغني الأغنياء ولها عشرة أبناء مثل دية امرأة من أفقر الفقراء ولها ابن واحد فقط ؟ فأين ذهب قياسكم .

وقل لهم أيضا إن كان ذلك كما تقولون فلماذا لا تقولون ذلك في دية الرجل أيضا ، فلماذا تجعلون دية رجل من أغني الأغنياء وله عشرة أبناء مثل دية رجل من أفقر الفقراء وله ابن واحد فقط ؟ فأين ذهب قياسكم .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (213) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم) ، وكل ذلك إن كان المقتول حرا مسلما ، ففيما سوي ذلك خلاف ليس هذا محل تفصيله .

_ ومثال ثالث وهو أقوالهم في وجوب طاعة المرأة لزوجها في غير معصية ، مع انعدام العكس ، فللرجل أن يمنع زوجته من الحلال المحض كالخروج للصلاة إن أراد ذلك وطاعتها في ذلك واجبة ، فأين ذهب قياسكم في صحة تصرفها .

ويقولون أيضا أن عليها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه لاحتمال إرادته أن يجامعها نهارا ، فلماذا إذن لا تقولون بمنع الرجل من الصيام إلا بإذنها لاحتمال إرادتها المثل أم لا قيمة لذلك بالكلية ، والأمثلة في هذه النقطة من حيث أقوالهم في طاعة الزوج ليست بقليلة ، فقل لهم أين ذهب قياسكم .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (30) (الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث)

وكتاب رقم (31) (الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل)

وكتاب رقم (137) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم)

وكتاب رقم (222) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به)

_ وهكذا يتركون هم أنفسهم القياس وفي مسائل أشد وأظهر من مسألة الولي ، ثم حين تأتي مسألة اشتراط الولي يأتون بأقاويل غريبة وحيدات مريبة .

__ إدخال الاحتمالات المجردة علي الأدلة :

روي الحاكم في المستدرک (3 / 544) عن عوف بن مالك عن النبي قال تفترق أمتي علي بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة علي أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال . (صحيح)

وروي الدارقطني في سننه (4280) عن عمر بن الخطاب قال إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . (صحيح)

وروي ابن أبي زمنين في أصول السنة (8) عن عمر بن الخطاب قال إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها وتفلتت منهم أن يعوها واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم . (حسن لغيره)

_ إن قال قائل أن الصلاة ليست فرضاً لأن الله قال (أقم الصلاة لذكري) ، إذن الصلاة إنما هي لذكر الله فمن ذكر الله بأي طريقة فلا داعي لأن يصلي ، هل يكون كلامه معتبراً وخلافه سائغاً ؟ .

أو إن قال قائل أن قول النبي (لا صلاة إلا بطهور) يعني نفي الكمال وليس الصحة وبالتالي تجوز الصلاة بغير وضوء بالكلية ، هل يكون كلامه معتبراً وخلافه سائغاً ؟ .

إدخال الاحتمالات المجردة علي أي نص ليس بالشئ الصعب ويامكان أي أحد أن يتخيل في كل نص ما يهوي ويتمني وإن ذهب في خيالات بعيدة وراح في شناعات مريبة .

_ ومن ذلك ما حدث من بعض المنتسبين للأحناف مع أحاديث لا نكاح إلا بولي ، فبدأوا بتضعيف الأحاديث وزعموا في ذلك كل مزعم لو طبقوه علي أحاديث مذهبهم لما بقي لهم حديث أصلا .

فأجابهم أئمة الحديث والفقهاء بتصحيح الحديث وبيان كثرة طرقه وشهرته ، وأن تلك الطريق التي تكلموا فيها لو لم ترد بالكلية لظل الحديث صحيحا من طرق أخرى ، وسيأتي مزيد بيان في ذلك .

_ فلما ظهرت صحة الحديث ظهورا واضحا راوحوا يقولون أن المراد نفي كمال النكاح بغير ولي وليس نفي صحته ، فأجابهم الأئمة بالأحاديث القائلة (فنكاحها باطل) وأحاديث وآثار (فهي زانية) وما شابه ذلك من أحاديث وهي تفيد نفي الصحة ،

وكذلك أجابوا بأن نفي الكمال إنما يكون في العبادات التي تكون فيها درجات ، أما المعاملات المالية والنكاح ونحو ذلك فليس فيها نفي كمال ، وهي إما صحيحة أو غير صحيحة .

مع أن الأحناف أنفسهم يستدلون بكثير من الأحاديث الواردة بصيغة (لا كذا إلا بكذا) علي نفي الصحة ، وانظر للتقريب أقوال الأئمة في الحديث السابق (لا صلاة إلا بطهور) .

_ فلما رأوا أن الأحاديث علي عكس قولهم وأن هذا التأويل لا ينفعهم راوحوا يقولون أن المراد الأئمة المملوكة لقول النبي بغير إذن وليها .

فأجابهم الأئمة بأنهم أخذوا بالجزء الذي يريدونه من الحديث وتركوا الجزء الثاني منه ، فقد قال النبي (ولها المال بما استحل من فرجها) ، والأمة المملوكة لا مال لها أصلا حتي عند الأحناف وإنما مالها يعود لسيدها .

هذا بخلاف أن لفظ الولي عام أصلا ، فقد قال سبحانه (المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ، وقال (أولو الأرحام بعضهم أولي ببعض) ، وقال (إنما وليكم الله ورسوله) ، وغير ذلك من آيات وأحاديث ،

والولي الوارد في الحديث معناه ظاهر أشد الظهور ، و (ولي النكاح) لفظ ظاهر المعني لا يجهله حتي عوام الناس ، إلا الأحناف حين يريدون نصرة رأيهم بأي طريقة .

_ فلما رأوا أن هذا التأويل أيضا لا ينفعهم وأن الحديث نفسه جعل المهر لها وهم لا يقولون بأن الأمة المملوكة لها مال خاص بها ، رواحوا يقولون المراد إذن المكاتبه ، يعني الأمة المملوكة التي أذن لها مالها بأن تدفع مالا معيننا فإن أتمته صارت حرة وبالتالي يمكن لها أخذ المهر أو جزء منه .

فأجابهم الأئمة بالأحاديث الواردة بصيغة العموم (أيما امرأة) و (أي امرأة) ، وصيغة العموم (لا نكاح إلا بولي) ، وغير ذلك من أحاديث ،

وكذلك بأن الحديث فيه (والسلطان ولي من لا ولي له) والمرأة المكاتبه ما زال لها ولي طالما لم تخرج من العبودية بالكلية فكيف يقال أنه لا ولي لها أصلا .

وفوق ذلك تلك الصورة قليلة جدا وخاصة في ذلك الوقت ، فكأنما أراد النبي أن يترك بيان حكم يدخل فيه كل الناس ويتكرر كل يوم وراح يبين حكم حالة نادرة بل ويعبر عنها بأصريح وأشد ألفاظ العموم ،

فجعلوا كلام النبي أشبه بالألغاز والإبهام وليس التوضيح والبيان ، وسيأتي كلام عدد من الأئمة أن فاعل ذلك أبعد ما يكون عن البلاغة ولا يفعله إلا أشد الضعفاء في اللغة والتعبير والنبي منزّه عن ذلك ، ومن البلاغة اللغوية أن التعبير عن النادر لا يكون إلا بقريئة واضحة ظاهرة ،

بالإضافة إلي أن النبي إن أراد الأمة المملوكة لعبر عن ذلك صراحا ، فانظر كم من حديث يقول فيه النبي (أيما رجل) حين يكون الكلام لعموم الرجال ، ويقول (أيما عبد) حين يكون الكلام للعبيد ، حتي لا يقع التباس ، ثم يقول هؤلاء عبر النبي بأشد ألفاظ العموم عن مسألة نادرة ! .

ومع كل ذلك فالمنقول عن ثلاثين (30) صحابيا أن الحديث عام في كل النساء ، ولم يرد ولو عن واحد منهم فقط أن الحديث أريد به امرأة دون أخرى .

_ وهكذا كلما أجاب الأئمة عن شئ من أقوالهم راحوا يبحثون عن أي زعم آخر ، لا لثئ إلا لنصرة رأي إمامهم ، فأبو حنيفة عندهم لا يخطئ أبدا ، يخطئ الصحابة والتابعون والأئمة أما أبو حنيفة فلا ! ، ولك أن تري إن وردت مثل تلك الأحاديث في مسألة أخرى وتكون مؤيدة لمذهبهم هل يقولون فيها كل هذا الكلام ؟ .

_ ورحم الله الإمام عز الدين بن عبد السلام حين قال (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه ،

بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه (قواعد الأحكام / 2 / 159) ، وصدق .

__ حديث الثيب أحق بنفسها :

حاول بعض متأخري الأحناف الاستدلال بحديث (الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن) في نفي اشتراط الولي للنكاح ، وهذا من أغرب الاستدلالات بل وأقبحه ،

بل ويقال لهم حينها لماذا لم تقولوا بالاحتمالات والتأويلات كما زعمتم في حديث لا نكاح إلا بولي ؟ فقد أتيتم فيه بكل احتمال بعيد وغريب حتي جعلتم كلام النبي أشبه بالألغاز والمعضلات وليس للبيان والإفهام ، ثم فجأة أتيتم علي هذا الحديث فاعتبرتموه أصح ما يكون ! .

_ بل ويقال لهم لماذا اعتبرتموه صحيحا ثابتا أصلا مع أن طريقه أقل من طرق حديث لا نكاح إلا بولي ؟ أم لأن بإمكانكم استعماله لتأييد رأيكم صار صحيحا مقطوعا به وحديث لا نكاح إلا بولي يخالف رأيكم فأتيتم بكل عجيب وغريب لتردوا أسانيده .

_ والحديث المذكور قد استدل به أكثر الصحابة والأئمة لكن ليس في مسألة الولي أصلا ، وليس الحديث واردا في ذلك ، وإنما استدلوا به علي جواز أن يزوج الأب أو الولي ابنته من غير إذنها إن كانت بكرا ، وليس ذلك في الثيب ، ومن أشهر الأمثلة التي احتجوا بها أيضا في ذلك تزويج أبي بكر لابنته عائشة وعمرها ست سنوات ولم يكن لها رأي حينها ولا موافقة ولا رفض .

ثم اختلف الأئمة في البكر إن زوجها أبوها أو وليها من غير إذنها كزواج الصغيرة ، ثم رفضت هي الزوج بعد ذلك ، فهل يلزمها النكاح أم لا ، فقال أكثر الأئمة أن الزواج لازم لها ، وقال آخرون أن الزواج ليس بلازم لها لأدلة أخري في المسألة .

_ لكن علي أي الرأيين فإنما استعمال حديث الثيب أحق بنفسها وارد في ذلك ، وليس في أن البكر
يشترط في زواجها الولي بخلاف الثيب ، ويقال لمن استعمله من الأحناف قولوا في الحديث من
حيث ثبوته وتأويله مثل ما قلتم في أحاديث اشتراط الولي .

__ مسألة حرمة بعض الأفعال وصحتها في نفس الوقت :

من بلادة بعض المتفكهة أنهم لا يفرقون بين حرمة الفعل في ذاته وصحته في نفس الوقت ، ولا علاقة بين الأمرين من الأصل ، وأذكر مثالين بسيطين يتضح بهما المراد .

_ المثال الأول الاستنجاء بماء زمزم ، فالاستنجاء بماء زمزم يدور بين الحرمة والكراهة في أقوال الأئمة إكراما له ، لكن في نفس الوقت يقولون بإجزاء الاستنجاء به إن فعله فاعل ، يعني أن طهارته صحيحة في ذاتها .

_ والمثال الثاني حرمة الاستنجاء بالعظم ونحوه ، ففعل ذلك محرم لكن إن فعله فاعل فقد صح الاستنجاء وتصح طهارته .

_ والمثال الثالث زواج المحلل ، فمع القول بحرمة وصحة الأحاديث الواردة فيه وتسمية النبي لفاعله بالتيس المستعار ، ففي اعتبار ذلك الزواج مبيحا لعودة المرأة لزوجها خلاف بين الأئمة مع قولهم بحرمة .

يعني أن تلك الصورة من الزواج محرمة بذاتها ، لكن إن فعله فاعلون ظنا بجوازه وتم الزواج وانتهي الأمر ، فهل يعتد بذلك الزواج وتعود لزوجها الأول أم لا يعتد به ولا تعود لزوجها الأول إلا أن تنكح زوجا آخر زوجا صحيحا .

وراجع للمزيد في ذلك كتاب رقم (91) (الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي)

_ وهكذا في عديد من الأمثلة التي تبين أن حرمة الفعل في ذاته لا تعني عدم صحته أو الاعتداد به ، فقد يكون الفعل محرما ممنوعا وفي نفس الوقت صحيحا يعتد به .

_ ومسألة الزواج بغير إذن الولي مشابهة لذلك ، فإن تزوجت امرأة بغير إذن وليها وانتهى الأمر وتم الزواج ودخل بها زوجها فما صحة هذا الزواج .

ولابد من التنبه لذلك إذ جاء بعضهم وراحوا لا يفرقون بين المسألتين فتجدهم يذكرهم بعضهم الأئمة ضمن القائلين باشتراط الولي ثم يذكرهم أيضا ضمن الأئمة القائلين بعدم اشتراط الولي ثم يتعجبون ! والعجب منهم هم وليس من هؤلاء الأئمة ويأتي بيان ذلك .

_ وقد اختلف الأئمة في المرأة إن تزوجت بغير إذن وليها علي ثلاثة أقوال .
القول الأول : وهو أن الزواج غير صحيح ويجب فسخه ، وعلي هذا أكثر الأئمة .

القول الثاني : وهو أن الزواج يكون متوقفا علي إذن الولي ، فإن رضي به وأذن فيكون معتبرا وإن لم يرض ولم يأذن فيكون الزواج غير صحيح ويجب فسخه وقال بذلك بعض الأئمة ، وهو عندي القول الأقرب والأصح لإمكانية استدراك إذن الولي وعدم ضرورة فسخ النكاح .

وها هنا ظن بعض الناس أن الأئمة القائلين بذلك لا يشترطون الولي من الأصل ، وهل هذا إلا بلادة ، فهؤلاء الأئمة يشترطون الولي وإنما يخالفون في كون الزوج صحيحا إن تم بغير إذن الولي ثم أذن فيه الولي .

القول الثالث : وهو أن الزواج صحيح وهو قول من لم يشترط الولي من الأصل كأبي حنيفة ومن قلده وسبق الكلام عن ذلك .

___ مسألة إعلان الزواج ونكاح السر والفرق بينها وبين اشتراط الولي :

من شروط الزواج التي صرح بها الصحابة والأئمة إذن الولي وإشهاد شاهدين ، وقال بعضهم يجوز شهادة رجل وامرأتين في ذلك .

ثم اختلفوا في الإعلان بالنكاح وهل يجب أم لا ، وهو ما يسمي بنكاح السر ، وظن بعضهم بالجهل والخطأ أن مسألة نكاح السر هي الزواج بغير إذن الولي ، وليس كذلك ، وإنما نكاح السر هو الزواج الصحيح بوجود الزوج والمرأة والولي والشهود لكن مع عدم الإعلان به بين الناس .

فهذا الزواج قد تمت شروطه لكن قال بعض الأئمة بإضافة شرط آخر وهو إعلان ذلك بين الناس بأي طريقة من الطرق ، وهو شرط تمام وليس شرط صحة ، وقال آخرون بأن ذلك ليس بشرط ولهم أن لا يعلنوا ذلك ، مع إقرار الفريقين بصحة الزواج نفسه .

_ وليس المراد ها هنا تفصيل أدلة القائلين بهذا وذاك ، ولكن المراد بيان أنها مسألة مختلفة تماما من الأصل عن مسألة اشتراط الولي .

___ مسألة نسيان الراوي لما روي :

من أشهر ما زعمه بعض الأحناف في حديث لا نكاح إلا بولي أن رواه (محمد بن شهاب الزهري) الذي يرويه عن عائشة سُئل عن الحديث بعدها فقال (لا أعرفه) ، فقالوا هذا دليل علي أنه لم يرو هذا الحديث وبالتالي فالحديث ضعيف بل متروك ! . والجواب في ثلاثة أمور .

1 الأمر الأول أن يقال لهم لماذا أخذتم بقول راو واحد فقط يقول أنه سأل الزهري عن الحديث فال لا أعرفه ، ولا تأخذون بقول ثلاثة رواة ثقات ينقلون عن الزهري أنه حدث بالحديث وأثبتته عن عائشة ؟ أليس عندكم قول الثلاثة أصح وأثبت وأبعد عن الخطأ من قول الواحد المنفرد ؟ أم لأن الحديث ليس علي رأيكم صارت هذه الحجة الآن حسنة مقبولة .

2 الأمر الثاني أن نسيان الراوي لما روي ليست دليلاً أصلاً علي صحة قوله ، بل هي فقط دليل علي النسيان ، فقد يكون حدث بالشئ فعلاً ثم نسيه ويكون الرواة عنهم مصيبون فيما نقلوا عنه ،

وليس أشهر من حديث النبي لما مر برجل يقرأ آية فقال (لقد أذكرني آية كنت أنسيتها) ، وهذا النبي وفي آية ، فكيف بغير النبي وفي غير حفظ القرآن ، وكذلك لما صلي صلاة الظهر ثلاث ركعات ثم أخبره بذلك بعض الصحابة فأتهمها أربعاً وسجد للسهو ، وهذا النبي وهذه الصلاة .

فالنسيان المجرد عارض بشري لا يخلو منه أحد ، فالزهري قد حدث بالحديث عن عائشة وأخذه ورواه عنه ثقات من أكابر الرواة ، ثم أتى عليه وقت فنسي هو الحديث ولم ينسه من أخذه عنه ، وهذا كله مع التسليم أصلاً بثبوت الحكاية عنه ففيها اضطراب كثير ولا تثبت .

3 الأمر الثالث أن يقال لهم سلمنا لكم أن طريق الزهري عن عائشة ضعيفة بل ومتروكة ، بل ودعنا نقول أنها لم ترد بالكلية أصلاً فكان ماذا ؟ وإنما يسلم لكم الكلام إن لم يكن للحديث إلا طريق واحدة فقط فحينها يقال لعل ولعل وكيف وكيف .

أما أن يكون الحديث وارداً من عشرات الطرق الأخرى غير طريق الزهري ، ثم تجادلون في طريق الزهري فما هذا إلا تمحك محض .

ولذلك في الكتاب السابق رقم (25) حين بينت تواتر هذا الحديث لم أطل في ذكر طرق الحديث عن الزهري لأنها في النهاية تعود كلها إلي الزهري ، أي في خلاصتها تعود إلي طريق واحدة ، وحين أريد بيان شهرة أو تواتر حدث لا أعد الطرق التي يتكرر فيها راو واحد ، وبالتالي فطريق الزهري في النهاية هي طريق واحدة .

_ و لك أن تنظر في مئات من استدلالات الأحناف بالأحاديث ، فإن طبقت عليهم كلامهم في هذا الحديث فلن يسلم لهم دليل من أدلتهم أصلاً ، فقد احتجوا بالمراسيل وهي ضعيفة ، واحتجوا بأحاديث لا يستطيعون هم أنفسهم تصحيحها .

وكثيراً ما يجادلون في بعض الرواة فيقولون ضعفه فلان ، حتي وإن كان وثقه عشرون إماماً في أعلي درجات التوثيق ومن ضعفه خطأ فتجدهم يظلون قائلين ضعفه فلان ! ، فتأتي علي كل راو من رواة الأحاديث التي يستدلون بها فتكاد لا تجد أحداً يسلم من ذلك ومع ذلك لا ينطقون بحرف من ذلك ويقولون من ثبت توثيقه بيقين فلا يخرج منه بجرح ظني مبهم .

بل وعلي طريقة الاحناف أنفسهم إن قيل تنزلا وجدلا أن كل طرق هذا الحديث ضعيفة لظل اجتماع مثل هذا العدد من الطرق لحديث واحد يقويه وتشد تلك الطرق بعضها وتثبت أن له أصلا عن النبي ، فكيف وفي تلك الطرق ما هو صحيح قائم بذاته .

___ مسألة تفريق الإمام مالك بين المسكينة الفقيرة والتي لها قدر وغني :

لا تختلف الروايات عن الإمام مالك أنه يشترط الولي في النكاح ، لكن نقل البعض عنه التفريق بين المرأة المسكينة الفقيرة ونحوها والمرأة التي لها قدر وغني ونحو ذلك ، وأخذ بذلك بعض أئمة المالكية .

وظن بعض الناس بالخطأ الشديد أن الإمام مالك يفرق بينهما في اشتراط الولي ، وهذا خطأ شديد ولا يختلف أحد عن الإمام مالك أنه يشترط الولي في النكاح ، لكنه خالف في مسألة (ترتيب الولي) ، أو بعبارة أخرى من يكون ولي المرأة في الزواج باختلاف قدر عصابة المرأة أو عائلتها ونصيبتها من الغني والفقير ونحو ذلك .

فيقول الإمام مالك أن المرأة إن كانت من المساكين والفقراء وليس لها ولي مباشر فيجوز أن يتولي تزويجها رجل من عموم المسلمين وليس بالضرورة أن يكون الوالي أو من ينوب عنه مباشرة ونحو ذلك ، أما التي لها قدر وغني فلا يتولي تزويجها رجل من عموم المسلمين بل رجل يكون مقاربا لها في القدر والغني أو الوالي أو من ينوب عنه ونحو ذلك .

وإن كان خالفه في ذلك أكثر الأئمة ، ولم يجعلوا مجرد القدر والغني داعيا لتغيير الأولياء في النكاح ، وقولهم هو الأقرب والأصح ، لكن لابد من التنبه لذلك ، فالفرق شديد بين مسألة اشتراط الولي ذاتها ومسألة من يكون الولي .

__ مسألة تزويج عائشة لبعض النساء دون ولي :

احتج بعضهم بنقل عن عائشة أنها زوجت امرأة بغير ولي ، وسيأتي ذكر القصة في كلام بعض الأئمة ، والاحتجاج بهذا الأثر من أعجب العجب ، فلا أقول إن ثبت ذلك عنها يكون خطأ في الاستدلال ، ونحو ذلك ، بل هو عجب لأن عائشة ثبت عنها أصلا اشتراط الولي في النكاح .

ومن أمثل ذلك ، روي الشافعي في الأم (5 / 20) عن القاسم التيمي قال (كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوّج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح)

وروي ابن حزم في المحلي (9 / 31) عن عائشة (أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهم سترا ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء النكاح)

وروي عبد الرزاق في مصنفه (10499) عن ابن جريج قال (كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها دعت رهطا من أهلها فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت يا فلان أنكح فإن النساء لا يُنكحن)

وغير ذلك من أمثلة عنها ، وفيها التصريح بأن النكاح ليس إلى النساء ، وأنها كانت تأتي بالولي ليزوج المرأة ، وأن كل ما كانت تفعله أن تقرّب بين الناس وتسعي في إتمام النكاح ، وهذا لا شئ فيه بالكلية

وهو محمود قطعا ، ثم يأتي بعضهم ببلادة فيخفي ذلك ويقول كانت عائشة لا تشتري الولي في النكاح .

__ الكلام في خلاف القلة المعدودين وخلاف الظاهرية وخلاف الأحناف :

في الكتاب السابق رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القلّة)

بينت صحة حديث (لا تجتمع أمتي علي ضلالة) ، وذكرت عددا من المسائل في الإجماع ، كالإجماع السكوتي ودرجته وخلاف القلة المعدودين وخلاف الظاهرية وخلاف الأحناف وزعم من زعم أن الإمامين الشافعي وابن حنبل أنكرا الإجماع .

وها هنا أذكر ثلاث مسائل لعلاقتها بموضوع الكتاب ، خلاف القلة وخلاف الظاهرية وخلاف الأحناف .

__ خلاف الواحد والاثنين والقلة المعدودين : في بعض المسائل الفقهية يتفق أكثر الصحابة والأئمة علي حكم ويخالفهم قلة معدودون ، واختلف الأئمة في ذلك هل يعد مثل ذلك ناقضا للإجماع أم لا .

والأقرب والأصح التفصيل في كل مسألة ، فيُنظر هل خالف هؤلاء لأن الأحاديث الواردة في تلك المسألة لم تبلغهم بالكلية ، وهذا مشهور غير مستغرب وفي القرن الأول والثاني خاصة ، لانتشار الصحابة في البلدان وانتشار الأحاديث ويكون عند بعض الصحابة ما ليس عند غيرهم .

وفي مثل هذا لا يعد قولهم ناقضا للإجماع ، أما إن كانت بلغتهم الأحاديث ولهم فيها نظر واستدلال بخلاف ما رآه غيرهم فحينها قولهم معتبر .

وعند النظر في مسألة هل وصلت الأحاديث للقلة المخالفين في مسألة بعينها ، ينبغي النظر أيضا هل وصلهم الحديث من طريق يصح بها أم لا ، فكم من مسألة يعلق عليها إمام من الأئمة الحكم بصحة الحديث ، لعدم ورود الحديث إليه من طريق يصح بها ، فيقول إن صح الحديث فيكون الحكم كذا ويكون الحديث ثابتا صحيحا فعلا من طرق لم تصله .

وكثيرا ما يكون الاتفاق بعد الاختلاف من هذا النوع ، فتجد خلافا بين أهل القرن الأول في مسألة لعدم بلوغ الأحاديث الواردة فيها لبعضهم ، إما بالكلية وإما من طريق لا تقوم بها الحجة ، ثم تنتشر الأحاديث الواردة فيها ويتفق علي القول بها أهل القرن الثاني فما بعده .

___ خلاف الظاهرية : في بعض المسائل الفقهية تجد الصحابة والأئمة يتفقون علي حكم ويخالف فيها الظاهرية وعلي رأسهم داود بن علي وابن حزم وهما رأس المذهب الظاهري .

واختلف الأئمة في اعتبار ذلك وهل ينقض الإجماع أم لا ، بل واختلفوا في اعتبار أقوال الظاهرية في أي مسألة من الأصل ، لكن ذلك قول شديد لا ينبغي اعتباره وداود وابن حزم كلاهما من الأئمة المعترين ، ففي الظاهرية أئمة أعلام لا يمكن إهمالهم .

أما في خلافهم فالأقرب والأصح النظر في كل مسألة بذاتها ، فإن وافقهم غيرهم ممن سبقهم من صحابة أو أئمة وإن كانوا قلة معدودين فخلافهم معتبر .

أما غير ذلك مما يخالفون فيه ولم يسبقهم أحد لقولهم ، ولا يكاد يقول بقولهم إلا هم ، أو من تابعهم أو قلدهم ممن أتى بعدهم ، فحينها خلافهم لا عبرة به .

وأذكر مثالا من الشهرة بمكان يوضح الأمر ، وهو مسألة الدية علي المسلم الذي يقتل ذميا أو كتابيا بالقتل الخطأ ، فقد اختلف الصحابة والأئمة في (مقدار الدية) ، لكنهم اتفقوا علي وجوب (الدية بذاتها) ،

حتى أتى ابن حزم فقال الدية ليست واجبة علي المسلم أصلا في هذه الحالة ، وهو قول شاذ غريب ولا عبرة به ، وهو محجوج باتفاق من قبله علي وجوب الدية وإنما اختلفوا في مقدارها .

__ خلاف الأحناف : في بعض المسائل لا يختلف الصحابة والأئمة في حكمها ثم يأتي أبو حنيفة فيقول بقول مخالف ، بل وكان بعض الأئمة يصرح بذلك فيقول اتفقوا عليها حتى أتى أبو حنيفة .

واختلف الأئمة في اعتبار ذلك ، بل وقول الأئمة الأوائل في أبي حنيفة من الأصل ليس بمجهول ، ولا يخالف في ذلك إلا مكابر ، فقد ثبت ذمه عن أكثر الأئمة الأوائل ذما شديدا وما نُقل عن بعضهم من مدحه كذب محض ، ثم يأتي أحدهم ليقول كثر مادحوه وثبت توثيقه بيقين ، فجعلوا الكذب المحض يقينا .

وانظر للمزيد في ذلك كتاب رقم (275) (الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر) ، وبينت فيه أيضا سبب ذلك البحث .

والقول بأن ذلك جرح أقران قولٍ شديد السوء ، بل وهو ذم للأئمة الأوائل كلهم أصلا ، إذ كيف يتتابعون كلهم علي ذم رجل واحد ! وكيف يُوثَّق بأقوالهم في أي أحد أصلا إن فعلوا ذلك ! .

وإنما جرح الأقران يكون من رجل نحو رجل أو حتي رجلين نحو رجل ، ويكون بينهم عداوة في مسألة دنيوية وليس دينية ، ويدافع عن الرجل باقي الأئمة ، أما أن يتفقوا كلهم علي ذم رجل ثم تأتي لتقول بل كلهم ظالمون مبغضون جارحون متعسفون فماذا يبقي ! .

وحيثما يأتي القدرية والخارج والمعتزلة والجهمية وكل بدعة وجدت يوما فيقول قائلوها أن روايتهم ثقات وأن كلام الأئمة فيهم مردود لأن تضعيفهم مبني على الاختلاف العقدي والفقهي وليس الحديثي ، وحيثما لن يبق في الدنيا راو ضعيف أصلا ! .

بل وقد ثبت عن الأئمة توثيق كثير من رواة الحديث من أهل الرأي ، بل وهذا حماد بن أبي سليمان الكوفي وهو مثل أبي حنيفة في الرأي والفقهاء فلم يضعفوه ، بل وثقوه صراحة ، بل وروي له مسلم في صحيحه فأى توثيق بعد هذا ! .

والقول في خلاف أبي حنيفة كالقول في النقطتين السابقتين ، فالخلاف إن كان من قلة معدودين فهو كما سبق بيانه من حيث هل وصلتهم الأحاديث في تلك المسألة أم لا ، والخلاف في التفرد بعد إجماع سبقه فهو كما سبق بيانه في مخالفة الظاهرية .

___ من الصحابة والأئمة الذين تأتي آثارهم وأقوالهم :

1_ عمر بن الخطاب

2_ علي بن أبي طالب

3_ عبد الله بن عباس

4_ أبو موسى الأشعري

5_ أنس بن مالك

6_ معاذ بن جبل

7_ ابن مسعود

8_ أبو هريرة

9_ عائشة

10_ أم سلمة

11_ زينب بنت جحش

12_ عمران بن حصين

13_ عبد الله بن عمر

14_ جابر بن عبد الله

15_ عبد الله بن عمرو

16_ أبو أمامة الباهلي

17 عبادة بن الصامت

18 معقل بن يسار

19 المغيرة بن شعبة

20 المسور بن مخرمة

21 الإمام الشافعي

22 الإمام مالك

23 الإمام أحمد

24 الإمام الحسن البصري

25 الإمام محمد بن سيرين

26 الإمام سعيد بن المسيب

27 الإمام القاسم التيمي

28 الإمام سليمان بن يسار

29 الإمام سالم بن عبد الله

30 الإمام قتادة بن دعامة

31 الإمام أبو بردة الأشعري

32 الإمام شريح القاضي

33 الإمام عامر الشعبي

34 الإمام إبراهيم النخعي

35 الإمام عمر بن عبد العزيز

36 الإمام عمرو بن دينار

37 الإمام عكرمة القرشي

38 الإمام ابن وهب

39 الإمام ابن راهوية

40 الإمام الزهري

41 الإمام نافع القرشي

42 الإمام يحيى بن سلام

43 الإمام عطاء بن أبي رباح

44 الإمام عبد الرزاق الصنعاني

45 الإمام عكرمة المخزومي

46 الإمام ابن جريج المكي

47 الإمام عبد الملك بن عمير

48 الإمام سعيد بن منصور

49 الإمام مسروق بن الأجدع

50 الإمام مجاهد بن حبر

51 الإمام عبد الله بن الحسين

52 الإمام جابر بن زيد

53 الإمام بكر القرشي

- _54_ الإمام مكحول الشامي
- _55_ الإمام ابن أبي شيبة
- _56_ الإمام سفيان الثوري
- _57_ الإمام ابن معين
- _58_ الإمام ابن المبارك
- _59_ الإمام ابن المديني
- _60_ الإمام الدارمي
- _61_ الإمام البخاري
- _62_ الإمام ابن حبان
- _63_ الإمام الترمذي
- _64_ الإمام أبو داود
- _65_ الإمام ابن ماجة
- _66_ الإمام الأوزاعي
- _67_ الإمام ابن شبرمة
- _68_ الإمام ابن أبي ليلى
- _69_ الإمام ابن الجارود
- _70_ الإمام الطبري
- _71_ الإمام البيهقي

72 الإمام أبو عبيد

73 الإمام ابن المنذر

74 الإمام المزني

75 الإمام الدارقطني

76 الإمام ابن قتيبة

77 الإمام أبو عوانة

78 الإمام الخطابي

79 الإمام ابن عقيل

80 الإمام أبو بكر البزار

81 الإمام ابن عبد البر

82 الإمام أبو إسحاق الثعلبي

83 الإمام مكي بن أبي طالب

84 الإمام بكر بن العلاء

85 الإمام أبو عبد الله الحاكم

86 الإمام عبد الوهاب القاضي

87 الإمام إسحاق الكوسج

88 الإمام أبو طالب المكي

89 الإمام الحسن بن حي

90 الإمام حرب الكرماني

- _91_ الإمام محمد المروزي
92 الإمام أبو محمد البربهاري
93 الإمام ابن زياد النيسابوري
94 الإمام أبو الحسين الملقبي
95 الإمام ابن الجلاب المالكي

- _96_ الإمام ابن بطال
97 الإمام الماوردي
98 الإمام ابن حزم
99 الإمام الواحدي
100 الإمام الشيرازي

- _101_ الإمام الجويني
102 الإمام الخلي
103 الإمام الروياني
104 الإمام البغوي
105 الإمام القفال

- _106_ الإمام ابن العربي
107 الإمام ابن الجوزي
108 الإمام ابن الأثير

109 الإمام ابن قدامة

110 الإمام النووي

111 الإمام الرافعي

112 الإمام الآمدي

113 الإمام القرطبي

114 الإمام الجماعيلي

115 الإمام البيضاوي

116 الإمام القرافي

117 الإمام ابن المنجي

118 الإمام ابن الرفعة

119 الإمام ابن القيم

120 الإمام الزركشي

121 الإمام ابن يونس الصقلي

122 الإمام أبو المطرف القنازعي

123 الإمام ابن عطية الأندلسي

124 الإمام أبو الوليد الباجي

125 الإمام المازري المالكي

126 الإمام أبو الحسن اللخمي

127 الإمام أبو حامد الغزالي

128 الإمام ابن رشد القرطبي

129 الإمام الكيا الهراسي

130 الإمام أصبغ المالكي

131 الإمام ابن الفرس الأندلسي

132 الإمام أبو الحسين العمراني

133 الإمام عبد الغني المقدسي

134 الإمام شرف الدين الطيبي

135 الإمام سراج الدين البلقيني

136 الإمام ابن نور الدين اليميني

137 الإمام زيد الدين العراقي

138 الإمام علاء الدين المرداوي

139 الإمام ابن يوسف الصالحي

140 الإمام بهرام الدميري

141 الإمام الضياء المقدسي

142 الإمام زكريا السنيني

143 الإمام الشاطبي

144 الإمام ابن مفلح

145 الإمام ابن الملقن

146 الإمام ابن حجر

147 الإمام السيوطي

148 الإمام الهيثمي

149 الإمام الرملي

150 الإمام المناوي

___ من روايات الحديث :

1_ روي ابن ماجة في سننه (1882) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها . (صحيح لغيره)

2_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (3 / 541) عن معاذ بن جبل عن النبي قال أيما امرأة زوجت نفسها من غير وليٍّ فهي زانية . (حسن لغيره)

3_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4520) عن ابن عباس قال قال رسول الله البغايا اللاتي يزوجن أنفسهن ، لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر ما كان قل أو أكثر . (صحيح لغيره)

4_ روي الترمذي في سننه (1103) عن ابن عباس أن النبي قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة . (صحيح)

5_ روي الترمذي في سننه (1101) عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . (صحيح)

6_ روي الترمذي في سننه (1102) عن عائشة وأبي موسى أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح)

7_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5565) عن أبي موسى عن النبي قال لا نكاح إلا بولي وشهود
(حسن) .

8_ روي أبو علي الصواف في فوائده (146) عن أبي موسى عن النبي قال لا نكاح إلا بولي والسلطان
ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

9_ روي أبو داود في سننه (2083) عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن
مواليها فنكاحها باطل - ثلاث مرات - ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا
فالسultan ولي من لا ولي له . (صحيح)

10_ روي ابن حبان في صحيحه (4074) عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير
إذن وليها فنكاحها باطل مرتين ولها ما أعطها بما أصاب منها فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى
السultan والسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح)

11_ روي ابن حبان في صحيحه (4075) عن عائشة أن رسول الله قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، فإن تشاجروا فالسultan ولي من لا ولي له . (صحيح)

12_ روي أحمد في مسنده (2260) عن ابن عباس عن النبي قال لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي
من لا ولي له . (صحيح)

13_ روي الدارقطني في سننه (3481) عن ابن عباس قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل . (حسن)

14_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (873) عن ابن عباس قال قال رسول الله أيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها والسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

15_ روي ابن حبان في صحيحه (4076) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . (صحيح)

16_ روي البيهقي في الكبرى (7 / 141) عن أبي هريرة عن النبي قال لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل . (صحيح لغيره)

17_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (5 / 370) عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل والسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

18_ روي البيهقي في الكبرى (7 / 124) عن عمران بن حصين قال قال رسول الله لا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . (حسن لغيره)

19_ روي ابن الأعرابي في معجمه (1171) عن ابن عمر قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . (حسن لغيره)

20_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (3926) عن جابر قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي فإن
اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح لغيره)

21_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (4491) عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا نكاح
إلا بولي وأيما امرأة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل . (صحيح لغيره)

22_ روي الطبراني في المعجم الأوسط (5564) عن جابر قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي
وشاهدي عدل . (صحيح لغيره)

23_ روي الدارقطني في سننه (3491) عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله لا نكاح إلا
بولي وشاهدي عدل . (صحيح لغيره)

24_ روي الخطيب البغدادي في تاريخه (8 / 3) عن علي قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي ولا
نكاح إلا بشهود . (حسن لغيره)

25_ روي الخطيب البغدادي في الفصل للوصل (683) عن علي بن أبي طالب عن النبي قال أيما
امرأة تزوجت بغير ولي فتزويجها باطل ثلاثا ثم هو باطل ثم هو باطل وإن لم يكن لها ولي فالسلطان
ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

26_ روي أبو نعيم في الحلية (4409) عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال أيما امرأة نكحت بغير
إذن وليها فنكاحها باطل فإن كان دخل بها فلها صداقها بما استحلت من رحمها وفرق بينهما وإن كان
لم يدخل بها فرق بينهما والسلطان ولي من لا ولي له . (حسن لغيره)

27_ روي أبو بكر الأزدى في حديثه (47) عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يزوج إلا بولي وشاهدي عدل . (حسن لغيره)

28_ روي الرويانى في مسنده (1259) عن أبي أمامة قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له . (صحيح لغيره)

29_ روي تمام في فوائده (1438) عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . (حسن لغيره)

__ من آثار وأقوال الصحابة والأئمة :

30_ جاء في الأم للشافعي (5 / 13) (باب لا نكاح إلا بولي : قال الله تبارك وتعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) إلى (بالمعروف) ، وقال عز وجل (الرجال قوامون على النساء) الآية ، وقال في الإمام (فانكحوهن بإذن أهلهن) ،

زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختا له ابن عم له فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها فأبى معقل وقال زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبدا فنزل (وإذا طلقتم) يعني الأزواج النساء (فبلغن أجلهن) يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن (فلا تعضلوهن) يعني أولياءهن (أن ينكحن أزواجهن) إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن ،

وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا ولا أعلم الآية تحتل غيره ، لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه ،

وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ، وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله ، أخبرنا .. عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها .

وقال بعضهم في الحديث فإن اشتجروا وقال غيره منهم فإن اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له ،
أخبرنا .. عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فيهم امرأة ثيب فولت رجلا منهم أمرها
فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها .

أخبرنا .. أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي . أخبرنا .. عن عمرو بن دينار قال
نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها بنت أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب
علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة إني وليها وإنها نكحت بغير أمري
فرده عمر وقد أصابها .

فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها لأن النبي قال فنكاحها باطل ، وإن أصابها فلها صداق
مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ، وهذا يدل على أن الصداق يجب في كل نكاح فاسد
بالمسيس وأن لا يرجع به الزوج على من غره لأنه إذا كان لها وقد غرته من نفسها لم يكن له أن
يرجع به عليها وهو لها وهو لو كان يرجع به فكانت الغارة له من نفسها بطل عنها ،

ولا يرجع زوج أبدا بصداق على من غره امرأة كانت أو غير امرأة إذا أصابها ، وفي هذا دليل على أن
على السلطان إذا اشتجروا أن ينظر فإن كان الولي عاضلا أمره بالتزويج فإن زوج فحق أداه وإن لم
يزوج فحق منعه ، وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل وليا غيره فيزوج والولي عاص بالعضل لقول الله
عز وجل (فلا تعضلوهن) ،

وإن ذكر شيئا نظر فيه السلطان فإن رآها تدعو إلى كفاءة لم يكن له منعها وإن دعاها الولي إلى خير
منه وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولي لا يرضى به وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها
أو فوقها فيمتنع الولي)

31_ جاء في الأم للشافعي (5 / 20) (قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فبين فيه أن الولي رجل لا امرأة فلا تكون المرأة وليا أبدا لغيرها ، وإذا لم تكن وليا لنفسها كانت أبعد من أن تكون وليا لغيرها ولا تعقد عقد نكاح .

أخبرنا .. عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح . أخبرنا .. عن أبي هريرة قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها (

32_ جاء في الأم للشافعي (5 / 89) (وجعل رسول الله نكاح المرأة بغير إذن وليها مردودا)

33_ جاء في الأم للشافعي (5 / 180) (فالنكاح يثبت بأربعة أشياء الولي ورضا المنكوحه ورضا الناكح وشاهدي عدل)

34_ روي مالك في الموطأ (رواية الليثي / 3 / 749) عن ابن عباس (أن رسول الله قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)

35_ جاء في موطأ مالك (رواية الليثي / 3 / 749) عن سعيد بن المسيب قال (قال عمر بن الخطاب قال تُنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان)

36_ جاء في موطأ مالك (رواية الليثي / 3 / 750) عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله (أنهما كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن . قال مالك وعلي ذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار)

37_ جاء في موطأ مالك (رواية الليثي / 3 / 750) عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم (كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها)

38_ جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك (2 / 106) (وأن النكاح يتم برضا الولي المزوج ولا يتم إلا به ولقول رسول الله الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ، وقال أيضا رسول الله واليتيمة تستأذن في نفسها ،

وقال عليه السلام في الحديث المحفوظ عنه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، فكان معناه من لا ولي له ويكون أيضا أن يكون لها ولي فيمنعها إعضالا لها فإذا منعها فقد أخرج نفسه من الولاية بالعضل ، وقال رسول الله لا ضرر ولا ضرار ، فإذا كان ضرر حكم السلطان أن ينفي الضرر ويزوج فكان وليا كما قال رسول الله (

39_ جاء في الحجة علي أهل المدينة لابن الحسن (3 / 133) عن علي بن أبي طالب قال (لا تنكح المرأة إلا بولي ولا ينكحها الولي إلا بإذنها أب ولا أخ ولا غيره)

40_ جاء في موطأ ابن وهب (82) (.. عن أبي هريرة أنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تنكح نفسها . وأخبرني .. عن الحسن أن رسول الله قال لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل .

وأخبرني .. عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله قال لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي . وأخبرني .. عن عائشة زوج النبي عن رسول الله أنه قال لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)

41_ جاء في تفسير يحيى بن سلام (2 / 731) (وتفسير سعيد عن قتادة) (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) أن لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وصدّاق معلوم)

42_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10472) عن عائشة (أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)

43_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10473) عن عمران بن الحصين قال (قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)

44_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10475) عن أبي بردة (أن رسول الله قال لا نكاح إلا بولي)

45_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10476) عن علي بن أبي طالب قال (لا نكاح إلا بولي يأذن)

46_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10477) عن علي بن أبي طالب قال (إذا تزوج بغير إذن ولي ثم دخل بها لم يفرق بينهما وإن لم يصبها فرق بينهما)

47_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10480) عن عامر الشعبي (أن عمر وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وشريح كانوا لا يجيزون النكاح إلا بولي)

48_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10481) عن ابن عباس قال (البغايا اللاتي يتزوجن بغير ولي) وقال (لابد من أربعة ، خاطب وولي وشاهدين)

49_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10484) عن عمرو بن دينار قال (نكحت ابنة أبي أمامة امرأة من بني بكر من كنانة بن مضر فسكت علقمة بن أبي علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو بالمدينة إني وليها وإنها أنكحت بغير إذني فرده عمر وقد كان الرجل أصابها)

50_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10485) عن عبد الرحمن بن معبد (أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها)

51_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10486) عن عكرمة بن خالد (أن الطريق جمعت ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد النكاح والمنكح ورد نكاحها)

52_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10491) عن الزهري قال (نكحت بنت حسين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بغير إذن وليها أنكحت نفسها فكتب هشام بن إسماعيل إلى عبد الملك فكتب أن فرق بينهما فإن كان دخل بها فلها مهرها بما استحل منها وإن لم يدخل بها خطبها مع الخطاب)

53_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10492) عن أبي هريرة وإبراهيم النخعي قالا (ليس للنساء من العقد شيء ، لا نكاح إلا بولي)

54_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10494) عن أبي هريرة قال (لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها)

56_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10495) عن نافع قال (ولي عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج)

57_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10496) عن ابن عباس قال (لا تلي امرأة عقدة النكاح)

58_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10497) عن عكرمة قال (إذا أرادت المرأة أن تنكح جاريتها أرسلت إلى وليها فليزوجها)

59_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10498) عن سفيان الثوري قال (سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها ؟ قال لا ولكن لتأمر وليها فليزوجها)

60_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10499) عن ابن جريج قال (كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها دعت رهطا من أهلها فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن)

61_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10500) عن ابن إسحاق وأبي معشر (أن عليا دعا امرأته أمانة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض فسارها فيرون أنه قال لها إن معاوية سيخطبك فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت أشار بها إليّ ، فلما اجتمع الناس لمعاوية بعث مروان على المدينة وقال أنكح أمير المؤمنين أمانة بنت أبي العاص ،

فبلغها ذلك فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث فولته أمرها وأشهدت له فزوجها نفسه وأشهد ، فغضب مروان فوقفها وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك فكتب إليه أن دعه وإياها) قال عبد الرزاق نكحها عليّ بعد وفاة فاطمة .

62_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10501) عن ابن جريج قال (قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره ، قال فلتشهد أن فلانا خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته وإلا لتأمر رجلا من عشيرتها)

63_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10502) عن عبد الملك بن عمير (قال أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجه إياه فأمر غيره أبعد منه فزوجها إياه)

64_ روي عبد الرزاق في مصنفه (10506) عن التيمي قال (سألت الحسن قال قلت امرأة عندنا ضعيفة ليس لها أحد أتولي رجلا فيزوجها ؟ قال لا نكاح إلا بولي ، قال فجعلت أراده فيها وأصغر له أمرها ، فقال لا نكاح لها إلا بإذن وليها ، قال فلما أكثرت عليه قال والله ما أعلم إلا ذلك)

65_ روي سعيد بن منصور في سننه (1 / 174) عن أبي موسى الأشعري قال (قال رسول الله لا نكاح إلا بولي)

66_ روي سعيد بن منصور في سننه (1 / 175) عن عائشة قالت (قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها)

67_ روي ابن منصور في سننه (1 / 175) عن عكرمة بن خالد قال (جمعت الطريق ركبا فولت امرأة منهن أمرها رجلا فزوجها فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح وفرق بينهما)

68_ روي ابن منصور في سننه (1 / 176) عن أبي هارون السلمي قال (جاءت امرأة إلى جابر بن زيد وهو يولي جدولا له فقالت أنت أبو الشعثاء ؟ قال نعم ، فقالت امرأة زوجت نفسها ؟ فقال تلك امرأة تسميها العرب البغي ، فقالت ما أفحشك يا شيخ ، فقال الذي جاء بالفاحشة أفحش)

69_ روي ابن منصور في سننه (1 / 176) عن ابن عباس قال (البغي التي تزوج نفسها بغير ولي)

70_ روي ابن منصور في سننه (1 / 176) عن عائشة قالت (قال رسول الله لا نكاح إلا بولي أو السلطان والسلطان ولي من لا ولي له)

71_ روي ابن منصور في سننه (1 / 176) عن عامر الشعبي وسئل عن امرأة تزوجت ووليها غائب فقال (إن كانت تزوجت في غير كفاءة وصحة فنكاحها باطل وإن كانت تزوجت في كفاءة فإن الأمر إلى الولي إن شاء أجاز وإن شاء رد)

72_ روي ابن منصور في سننه (1 / 177) عن عمر بن الخطاب قال (لا يزوج النساء إلا الأولياء ، لا تنكوهن إلا من الأكفاء)

73_ روي ابن منصور في سننه (1 / 177) عن سليمان التيمي (أنه سأل الحسن عن امرأة ليس لها ولي أتزوج نفسها ؟ فقال لا يزوجها إلا الولي ، قلت إنه لا ولي لها ، قال فالسلطان وأبي إلا ذلك)

74_ روي ابن منصور في سننه (1 / 177) عن عامر الشعبي قال (ليس إلى الوصي من النكاح شيء إنما ذلك إلى الولي)

75_ روي ابن منصور في سننه (1 / 180) عن عبيد الله بن عبيد قال (سُئِلَ مكحول هل يجوز نكاح امرأة لا يملكها إلا نفسها إذا لم يكن لها ولد ولا أخ ولا مولى ؟ قال لا يجوز ولكن يُنكحها الإمام أو رجل من المسلمين)

76_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (15919) عن عائشة قالت (قال رسول الله أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاية فنكاحها باطل ، قالها ثلاثا ، فإن أصابها فلها مهرها بما استحلت منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)

77_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (15921) عن عمر بن الخطاب قال (لا نكاح إلا بولي)

78_ روي ابن أبي شيبه في مصنفه (15922) عن عامر الشعبي قال (ما كان أحد من أصحاب النبي أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب حتى كان يضرب فيه)

79_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (3 / 454) عن جابر بن زيد قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدين)

80_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15952) عن إبراهيم النخعي قال (لا نكاح إلا بولي)

81_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15972) عن عامر الشعبي وإبراهيم النخعي قالا (لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها فإن لم يكن لها ولي فالسلطان)

82_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15930) عن أيوب (عن الحسن وابن سيرين في المرأة من أهل السواد ليس لها ولي ، قال الحسن السلطان ، وقال ابن سيرين رجل من المسلمين)

83_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15931) عن النخعي والشعبي قالا (لا تنكح المرأة إلا بإذن ولا ينكحها وليها إلا بإذنها)

84_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15932) عن طاوس قال (أتى عمر بامرأة قد حملت فقالت تزوجت الشهادة من أمي وأختي ، ففرق بينهما ودرأ عنهما الحد وقال لا نكاح إلا بولي ولا نكاح بشهود)

85_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15932) عن عائشة قالت (قال رسول الله لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له)

86_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15934) عن الحسن قال (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وبصدقة معلومة ومشهود علانية)

87_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15937) عن أبي موسى الأشعري قال (قال النبي لا نكاح إلا بولي)

88_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15938) عن ابن عباس قال (أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدين)

89_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15941) عن إبراهيم النخعي قال (أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يتزوج والذي يتزوج وشاهدين)

90_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15943) عن قتادة (عن ابن المسيب والحسن في امرأة تزوجت بغير إذن وليها قال يفرق بينهما ، وقال القاسم بن محمد إن أجازته الأولياء فهو جائز)

91_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15946) عن بكر القرشي قال (تزوجت امرأة بغير ولي ولا بينة فكتب أن تجلد مائة وكتب إلى الأمصار أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية)

92_ روي ابن أبي شيبة في مصنفه (15947) عن عمر بن عبد العزيز (أن رجلا تزوج امرأة ولها ولي هو أدنى منه بدروب الروم فرد عمر النكاح وقال الولي وإلا فالسلطان)

93_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية أبي داود / 228) (وسئل كم أدنى ما يكون في النكاح ؟ قال الخاطب والذي يزوج والشاهدان ، وقال لا نكاح إلا بولي فإن لم يكن ولي فالسلطان)

94_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (4 / 1503) (قلت إذا تزوجها بغير إذن ولي ثم طلقها ؟ قال أحمد أحتاط لها أجزى طلاقه ، وقال إسحاق كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق ولم يقع بينهما ميراث لا شك في ذلك لأن النبي قال فنكاحها باطل ثلاثا ،

فالباطل منفسخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولا غيره ، وإن رفع إلى حاكم فشرع في فسخه فحسن جميل ، لأن النكاح في العدة حرام أيضا ، وقد رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففرق بينهما ، وهل شك أحد أن النكاح في العدة لا يثبت ، فكيف فرق عمر رضي الله عنه إنما قال فرق بينهما لما أراد من إعلام الناس أنه لم يكن بينهما نكاح)

95_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية (4 / 1500) (قلت إذا تزوجت بغير إذن وليها ثم أذن الولي بعد ذلك ؟ قال أحمد أعجب إليّ أن يستأنف النكاح الذي أخر . قال إسحاق هو كما قال)

96_ جاء في سنن الدارمي (3 / 1396) (باب النهي عن النكاح بغير ولي : أخبرنا .. عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . وحدثنا .. عائشة عن النبي قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا أو قال فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها)

97_ جاء في صحيح البخاري (7 / 15) (باب من قال لا نكاح إلا بولي لقول الله (فلا تعضلوهن) فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ، وقال (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ، وقال (وأنكحوا الأيامى منكم))

98_ جاء في مختصر المزني (8 / 265) (وروى الشافعي عن الحسن عن النبي قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، ورواه غير الشافعي عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي ، واحتج الشافعي بابن عباس أنه قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ، وأن عمر رد نكاحا لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو تقدمت فيه لرجمت ،

وقال عمر رضي الله عنه لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان . قال الشافعي والنساء محرمات الفروج فلا يحللن إلا بما بين رسول الله فيبين وليا وشهودا وإقرار المنكوحة الثيب وصمت البكر . قال والشهود على العدل حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح)

99_ جاء في سنن ابن ماجة (1 / 604) (باب لا نكاح إلا بولي : حدثنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة لم ينكحها الولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

وحدثنا .. عن عائشة وابن عباس قالوا قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وفي حديث عائشة والسلطان ولي من لا ولي له . وحدثنا .. عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . وحدثنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها)

100_ جاء في سنن أبي داود (2 / 229) (باب في الولي : حدثنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . وحدثنا .. عن أبي موسى أن النبي قال لا نكاح إلا بولي)

101_ جاء في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (253) (وقال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير أمر مولاها فنكاحها باطل ، أي بغير أمر وليها)

102_ جاء في سنن الترمذي (باب ما جاء لا نكاح إلا بولي : حدثنا .. عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس .

وحدثنا .. عن عائشة أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . هذا حديث حسن .

والعمل في هذا الباب على حديث النبي لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم ، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا لا نكاح إلا بولي ، منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق)

103_ جاء في سنن الترمذي (3 / 407) (باب ما جاء في استئثار البكر والثيب : حدثنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وإذنها الصموت . وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم ،

واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ ، وقال بعض أهل المدينة تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق .

وحدثنا .. عن ابن عباس أن رسول الله قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها . هذا حديث حسن صحيح . رواه شعبة والثوري عن مالك بن أنس . وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي لا نكاح إلا بولي ،

وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي فقال لا نكاح إلا بولي ، وإنما معنى قول النبي الأيم أحق بنفسها من وليها عند أكثر أهل العلم أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي نكاحه (

104_ جاء في مسائل حرب الكرمانى (1 / 398) (عن ابن المبارك أنه قال لا نكاح إلا بولي وأرى أن يُفَرَّقَ بينهما)

105_ جاء في مسند البزار (8 / 112) بعد أسانيد حديث لا نكاح إلا بولي قال (فالحديث عندنا قد توصلت به الأخبار في اتصاله ورفعته وإن قصر به مقصر فالخبر ثابت عن رسول الله)

106_ جاء في اختلاف الفقهاء للمروزي (218) (باب الولاية في النكاح : قال سفيان أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يتزوج والذي يزوجه والشاهدان ولا يكون نكاح إلا بشهود ولا نكاح إلا بولي . اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي ، فقال سفيان والثوري وابن شبرمة وابن أبي ليلى والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد لا نكاح إلا بولي ذكر ،

وقال شيخ أصحاب الرأي النكاح بغير ولي جائز ، وقال صاحبه إذا تزوجت بغير ولي فالنكاح موقوف حتى يرفع إلى الحاكم فإذا رفع إلى الحاكم نظر فيه فإن كان الولي كفوء أمر الحاكم الولي أن يجيز النكاح فإن أجاز الولي النكاح وإلا أجازه الحاكم . قال المروزي والقول عندنا إن النكاح إلا بولي قد صح ذلك عن النبي (

107_ جاء في أخبار القضاة لو كيع الضبي (2 / 249) (عن الشعبي قال قال علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وشريح لا نكاح إلا بولي إلا لامرأة يعضلها وليها فتأتي السلطان أو القاضي فيزوجها أو يأمر رجلا فيزوجها)

108_ جاء في أخبار القضاة لو كيع الضبي (2 / 255) (عن الشعبي قال كان مسروق وشريح يقولان لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعضلها وليها فتأتي السلطان أو القاضي فيزوجها أو يأمر رجلا من أهلها فيزوجها)

109_ روي ابن الجارود في المنتقى (176) عن عائشة (أن رسول الله قال أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي)

110_ جاء في تفسير الطبري (5 / 26) بعد قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) (وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال لا نكاح إلا بولي من العصبية ، وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك ،

فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم إذ كان لا سبيل له إلى عضلها ، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها ،

وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقا لا يصح عقده إلا به ، وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها إذا خطبها خاطبها ورضيت به وكان رضى عند أوليائها جائزا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هي والخاطب به)

111_ روي الطبري في تفسيره (19 / 137) عن قتادة في قول الله (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) قال (إن مما فرض الله عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين)

112_ روي أبو عوانة في مستخرجه علي صحيح مسلم (11 / 215) عن عائشة (أن النبي قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاثا , ولها مهر مثلها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)

113_ جاء في الإقناع لابن المنذر (1 / 296) (باب إبطال النكاح بغير ولي : عن أبي موسى عن النبي قال لا نكاح بغير ولي . فالنكاح لا يجوز إلا بولي والأولياء العصبية فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له ، فإن نكحت امرأة بغير إذن وليها أو السلطان إن لم يكن لها ولي فالنكاح باطل فإن لم يصبها فرق بينهما ، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما استحلت من فرجها ويلحق به ولد إن ولدته وتكون عليها العدة ، وله أن ينكحها نكاحاً مستأنفاً صحيحاً ، ولا تكون المرأة ودية لنفسها ، ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة)

114_ جاء في الإشراف لابن المنذر (5 / 13) (باب إبطال النكاح بغير ولي : ثبت أن رسول الله قال لا نكاح إلا بولي ، واختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي ، فقال كثير من أهل العلم لا نكاح إلا بولي ، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ،

وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ، وفيه قول ثان وهو أن الولي والسلطان إذا أجازاه جاز وإن عقد بغير ولي ، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وإسحاق وأبي يوسف ،

وفيه قول ثالث وهو أنها إذا تزوجت بغير إذن وليها كفوا لها جائز كذلك قال الشعبي والزهري ، وفيه قول رابع وهو قول من فرق بين المسكينة والمعتقة ومن كل امرأة لها قدر وغنى وكان مالك يقول إذا لم يكن لها خطب فلا بأس أن تستخلف على نفسها من يزوجه فأما كل امرأة لها قدر وغنى فلا ينبغي لها أن يزوجه إلا الأولياء أو السلطان ،

وفيه قول خامس وهو أن البكر أو الثيب إذا زوجت نفسها بشاهدين وهو كفء فهو جائز هذا قول النعمان ، وقال محمد إن زوجت بغير إذن ولي فالنكاح موقوف حتى يجيزه القاضي أو الولي . قال ابن المنذر أما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر وغنى فغير جائز لأن النبي قد ساوى بين أحكامهن في الدماء فقال المسلمون تكافؤ دماؤهم ،

وإذا كانوا في الدماء سواء فهم في غير ذلك شيء واحد ، وأما ما قال النعمان فمخالف للسنة خارج عن قول أكثر أهل العلم وبالخبر عن رسول الله نقول ويدل قوله (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) الآية على أن للولي منع المرأة من نفسها لأن النبي لما أنزل الله تعالى هذه الآية دعا معقلا حتى زوج أخته من الرجل الذي خطبها)

115_ جاء في الزيادات لابن زياد النيسابوري (462) (عن أبي موسى قال رسول الله لا نكاح إلا بولي . وعن علي بن أبي طالب قال لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل . وعن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . وعن علي قال لا نكاح إلا بولي)

116_ جاء في شرح السنة لأبي محمد البربهاري (70) (ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وصدّاق قل أو كثر ومن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له)

117_ جاء في صحيح ابن حبان (9 / 384) (ذكر بطلان النكاح الذي نُكح بغير ولي : أخبرنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل مرتين ولها ما أعطاهما بما أصاب منها فإن كانت بينهما خصومة فذاك إلى السلطان والسلطان ولي من لا ولي له .

قال ابن حبان هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها بن علية عن بن جريج في عقب هذا الخبر قال ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه ، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله ، وذلك أن الخير الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه وإذا سئل عنه لم يعرفه ،

فليس بنسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر ، والمصطفى خير البشر صلى فسها فليل له يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال كل ذلك لم يكن ، فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النيسان في أعم الأمور للمسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما استثبتوه أنكروا ذلك ،

ولم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه ، كان من بعد المصطفى من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز ، ولا يحوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك .

_ ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل : أخبرنا .. عن عائشة أن رسول الله قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

_ ذكر الزحر عن أن يزوج النساء إلا الأولياء الذين جعل الله جل وعلا عقدة النكاح إليهم دونهن : أخبرنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي .

_ ذِكر البيان بأن الولاية في الإنكاح إنما هي للأولياء دون النساء : أخبرنا .. عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي .

_ ذِكر نفي إجازة عقد النساء على أنفسهن بأنفسهن دون الأولياء : أخبرنا .. عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي)

118_ جاء في التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي (164) (.. هذا رسول الله يقول أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)

119_ جاء في التفريع لابن الجلاب (1 / 367) (ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها دنية كانت أو شريفة إذن في ذلك وليها أو لم يأذن فإن أنكحت نفسها فنكاحها باطل ويفسخ قبل الدخول بها وبعده ويكون لها الصداق المسمى وإن فسخ نكاحها بعد الدخول بها والولد فيه لاحق والحد عن الزوجين ساقط)

120_ جاء في سنن الدارقطني (4 / 310) (حدثنا .. عن أبي موسى أن رسول الله قال لا نكاح إلا بولي . وحدثنا .. عن أبي سعيد قال لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي . وحدثنا .. عن عائشة أن النبي قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

وحدثنا .. عن ابن عباس قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل . وحدثنا .. عن ابن مسعود قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . وحدثنا .. عن ابن عمر قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل .

وحدثنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله لا نکاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . وحدثنا .. عن أبي هريرة قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها والزانية هي التي تنكح نفسها بغير إذن وليها . وحدثنا .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ، إن التي تنكح نفسها هي البغي (

121_ جاء في قوت القلوب لأبي طالب المكي (2 / 415) (وقال رسول الله تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم ولا نکاح إلا بولي وشاهدي عدل وإن كانت ثيبا فإن لم يكن ولي فالسلطان ولي من لا ولي له أو من ولاه الحكم ، كذلك السنة)

122_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 196) (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . قوله أيما امرأة كلمة استيفاء واستيعاب وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة والمولى ههنا العصبة .

وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها وفيه دليل على أن ابنها ليس من أوليائها إذا لم يكن عصبة لها ، وفيه بيان أن العقد إذا وقع لا باذن الأولياء كان باطلا وإذا وقع باطلا لم يصححه إجازة الأولياء ، وفي إبطال هذا النكاح وتكراره القول ثلاثا تأكيد لفسخه ورفع من أصله وفيه إبطال الخيار في النكاح ، وفيه دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر وإيجاب المهر إيجاب درء الحدود وإثبات النسب ونشر الحرمة)

123_ جاء في المستدرک للحاکم (2 / 182) (أخبرنا .. عن عائشة قالت سمعت رسول الله يقول أيما امرأة نکحت بغير إذن ولها فنکاحها باطل فنکاحها باطل فنکاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین .

.. وذكر بعض المتابعات والشواهد حتی قال فقد صح وثبت بروایات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروایات بحدیث ابن علیة وسؤاله ابن جریج عنه وقوله إني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحدیث بعد أن حدث به وقد فعله غیر واحد من حفاظ الحدیث ،

أخبرنا .. قال سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده أن ابن علیة يذكر حدیث ابن جریج في لا نکاح إلا بولي قال ابن جریج فلقیت الزهري فسألته عنه فلم يعرفه وأثنى علی سليمان بن موسى ، قال أحمد بن حنبل إن ابن جریج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه يعني حكاية ابن علیة عن ابن جریج ،

.. وعن يحيى بن معين يقول في حدیث لا نکاح إلا بولي الذي يرويه ابن جریج فقلت له إن ابن علیة يقول قال ابن جریج فسألته عنه الزهري فقال لست أحفظه ، فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا إلا ابن علیة وإنما عرض ابن علیة كتب ابن جریج علی عبد المجید بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له ولكن لم يبذل نفسه للحدیث .. وعن علي بن المدینی قال حدیث إسرائيل صحیح في لا نکاح إلا بولي .

.. فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقوال أئمة العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله ، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وأبي ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وعبد الله بن مسعود ،

وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعمران بن حصين وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة وأنس بن مالك رضي الله عنهم وأكثرها صحيحة ، وقد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين)

124_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي (727) (الولي شرط في صحة عقد النكاح فلا يجوز لامرأة أن تزوج نفسها ولا غيرها على وجه خلافا لأبي حنيفة لقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ، وفي جواز ذلك لهن انتفاء العضل لزوال الحاجة إلى الأولياء ، ولأن هذه الآية نزلت في شأن معقل بن يسار لما عضل أخته فنهى عن ذلك ،

وقوله لا نكاح إلا بولي ، وقوله لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ، ولأنها ناقصة بالأنوثية كالأمة ، ولأنه عقد نكاح فوجب افتقاره إلى ولي العقد كالعقد على الصغيرة ، ولأن الولي شرط في النكاح وحياطة للفروج لئلا تحمل المرأة شهوة النكاح ميلها إلى الرجال على التسرع إلى وضع نفسها في غير كفؤ فتلحق عارا بأوليائها .

فصل تزويج المرأة نفسها : إذا ثبت ذلك فإن زوجت امرأة نفسها أو غيرها فالنكاح فاسد لا يصح بوجه ويفسخ قبل الدخول وبعده لأن منع ذلك لحق الله تعالى وفي كيفية فسخه روايتان ، إحداهما بطلاق لأنه نكاح مختلف فيه فاحتيط بأن يكون فسخه طلاقاً والأخرى أنه فسخ بغير (طلاق)

125_ جاء في تفسير الثعلبي (6 / 253) بعد آية (فلا تعضلوهن) (وفي هذه الآية دليل على قول من قال لا نكاح إلا بولي لأنه تعالى خاطب الأولياء في التزويج ولو كان للمرأة إنكاح نفسها لم يكن هناك عضل ولا ينهى الله تعالى الأولياء عن العضل لغير معنى يدل عليه .. ثم ذكر بعض روايات الحديث)

126_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 777) بعد آية فلا تعضلوهن (وهذه الآية تدل على أنه لا نكاح إلا بولي إذ لو جاز أن تنكح نفسها لم يخاطب الله الأولياء في المنع لها من الزواج)

127_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (1 / 778) (وقوله (فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) هذا خطاب للأولياء بلا اختلاف فلا يكون البلوغ في هذا إلا تمام العدة ، ولو كان على معنى المقاربة لم يكن للولي حكم في منعها من المراجعة إلا أن يكون الطلاق بائناً فيحتمل البلوغ الوجهين المقاربة والتمام ،

فإنما هو في هذا الخروج من العدة فعند ذلك يقدر الوالي على منع المراجعة ، وبهذا علمنا أنه لا نكاح إلا بولي ، إذ لو كان لها أن تراجع زوجها بغير إذن وليها لم يخاطب الله الأولياء في ترك المنع ، فعلم أن للأولياء المنع من المراجعة والإجازة في الطلاق البائن وبعد إتمام العدة في الطلاق الرجعي بهذه الآية)

128_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (6 / 446) (.. من أجل أن الرسول قد خص النكاح أنه لا يتم إلا بهذه الوكالة بقوله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وجمهور العلماء على أنه لا تلى المرأة عقد نكاح بحال لا نكاح نفسها ولا امرأة غيرها)

129_ جاء في الحاوي الكبير للماوردي (9 / 39) (وقال تعالى (فأنكحوهن بإذن أهلهن) أي أولياتهن فجعل إذن الأولياء شرطاً في نكاحهن فدل على بطلانه لعدمه ، ويدل على ذلك من السنة ما رواه ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأنس وعمران بن الحصين وأبو موسى ، وأثبت الروايات رواية أبي موسى أن النبي قال لا نكاح إلا بولي ،

وروى ابن عباس لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فكان على عمومته في كل نكاح من صغيره وكبيره وشريفة ودنية وبكر وثيب ، فإن قالوا نحن نقول بموجبه لأن المرأة ولية نفسها فإذا زوجت نفسها كان نكاحها بولي ، فعن ذلك جواباً أنه خطاب لا يفيد لعلمنا أنه لا نكاح إلا بمنكوحه ولا يتميز عن سائر العقود وقد خص النكاح به ،

والثاني أن قوله لا نكاح إلا بولي يقتضي أن يكون الولي رجلاً ولو كانت هي المراد لقال لا نكاح إلا بولية ، ويدل عليه ما رواه الشافعي .. عن عائشة أن النبي قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل وإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا أو قالوا اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له .

وهذا نص في إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز ، واعترضوا على هذا الحديث بثلاثة أسئلة ، أحدها أن قالوا مدار هذا الحديث على رواية الزهري وقد روى ابن علية عن ابن جريج أنه قال لقيت الزهري فسألته عنه قال لا أعرفه وعنه ثلاثة أجوبة ،

أحدها أنه قد رواه عن الزهري أربعة سليمان بن موسى ومحمد بن إسحاق وجعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطاة ، ورواه عن عروة ثلاثة الزهري وهشام بن عروة وأبو الغصن ثابت بن قيس ،

فلم يصح إضافة إنكاره إلى الزهري مع العدد الذي رووه عنه ، ولو صح إنكاره له لما أثر فيه من رواية غير الزهري له عن عروة ،

والثاني ما قاله بعض أصحاب الحديث أن الزهري أنكر سليمان بن موسى وقال لا أعرفه وإلا فالحديث أشهر من أن ينكره الزهري ولا يعرفه ، وليس جهل المحدث بالراوي عنه مانعا من قبول روايته عنه ولا معرفته شرطا في صحة حديثه ،

والثالث أنه لا اعتبار بإنكار المحدث للحديث بعد روايته عنه وليس استدامة ذكر المحدث شرطا في صحة حديثه ، فإن ربيعة روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي قضى باليمين مع الشاهد ، ثم نسي سهيل الحديث فحدث به ربيعة وكان سهيل إذا حدث به قال أخبرني علي عن أبي عن أبي هريرة أن النبي قضى باليمين مع الشاهد .

السؤال الثاني أن قالوا هذا الحديث لا يصح عن عائشة فقد رويتموه عنها لأنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن وكان غائبا بالشام فلما قدم قال أمثلي يفتات عليه في بناته فأمضى النكاح ، وقيل إن ما روته من الحديث أثبت عند أصحاب الحديث مما روي عنها من نكاح ابنة أخيها ، وقد ذكر الدارقطني لإبطاله وجوها على أن الشافعي قد أفرد للجواب عنه بابا فنحن نذكره فيه .

السؤال الثالث أن قالوا هو محمول على من عليها من النساء ولاية بصغر ورق وتلك لا يجوز نكاحها إلا بولي وقد روي في الخبر أن امرأة نكحت بغير إذن موالها فنكاحها باطل فاقتضى صريح هذه الرواية حملها على الأمة ودليل تلك أكد وأن حملة على الصغيرة وخرجت الحرة الكبيرة في الروايتين ، والجواب عنه من وجهين ،

أحدهما أن على جميع النساء في النكاح ولاية لجواز اعتراض الأولياء على جميعهن ، والثاني أن حملة على الصغير لا يجوز من وجهين ، أحدهما لاستواء الصغير والصغيرة فيه ولانتفاء تخصيص النساء بالذكر تأثير ، والثاني لاستواء النكاح وغيره من العقود فلا يبقى لتخصيص النكاح بالذكر تأثير ، وحملة على الأمة لا يجوز من وجهين ،

أحدهما لاستواء العبد والأمة فيه لم يكن لتخصيص الأمة تأثير ، والثاني لقوله في آخر الخبر فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، والسلطان لا يكون ولياً للأمة وإن عضلها مواليها ، وروايتهم أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ،

والمولى ينطلق على الولي كما قال تعالى (وإني خفت الموالي من ورائي) يعني الأولياء لأنه لم يكن عليه رق فيكون له مولى ، على أننا نستعمل الروايتين فتكون روايتنا مستعملة في الحرة ، وروايتهم مستعملة في الأمة فلا يتعارضان ، ويدل عليه ما رواه ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي أنه قال لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ، والتي تنكح نفسها هي الزانية ،

وروي عن النبي أنه قال كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح الزوج والولي وشاهدان ، ولأنه إجماع الصحابة ، لأنه قول من ذكرنا من الرواة الثمانية ، وهو مروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، أما علي فروى عن الشعبي أنه قال لم يكن في الصحابة أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب ، وأما عمر فروى عنه أنه قال لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان ،

وفيه تأويلان ، أحدهما إلا بإذن وليها إن كان واحداً أو ذي الرأي من أهلها إن كانوا جماعة أو السلطان إن لم يكن لها ولي ، الثاني بإذن وليها إن لم يكن لها ولي فإن كان لم يكن لها ولي زوجها

السلطان بمشورة ذي الرأي من أهلها وذوي أرحامها ، فهذا قول من ذكرنا من الصحابة وليس في التابعين مخالف فثبت أنه إجماع .

ويدل على ذلك من القياس هو أن كل من كان من زوائد عقد النكاح كان شرطا فيه كالشهود ، ولأن ما اختص من بين جنسه بزيادة عدد كانت الزيادة شرطا فيه كالشهادة في الزنا ، ولأن كل عقد صارت به المرأة فراشا لم يملكه المفترشة كالأمة ، ولأن من عقد على نفسه واعترض عليه غيره في فسخه دل على فساد عقده كالأمة والعبد إذا زوجا أنفسهما ،

ولأن من منع من الوفاء معقود العقد خرج من العقد كالمحجور عليه ، ولأنه أحد طرفي الاستباحة فلم تملكه المرأة كالطلاق ولأن لولي المرأة قبل بلوغها حقين حقا في طلب الكفاءة وحقا في طلب العقد فلما كان بلوغها غير مسقط لحقه في طلب الكفاءة كان غير مسقط لحقه في مباشرة العقد ، ويتحرر من اعتلاله قياسان ،

أحدها أنه أحد حقي الولي فلم يسقط بلوغها كطلب الكفاءة ، والثاني أن كل من ثبت عليها حق الولي في طلب الكفاءة ثبت عليه حقه في مباشرة العقد كالصغيرة ، فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمن وجهين ، أحدهما أن المراد برفع الجناح عنهن أن لا يمنعن من النكاح فإذا أردنه فلا يدل على تفردهن بغير ولي كما لم يدل على تفردهن بغير شهود ،

والثاني أن قوله (فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يقتضي فعله على ما جرى به العرف من المعروف الحسن وليس من المعروف الحسن أن تنكح نفسها بغير ولي ، وأما قوله الأيم أحق بنفسها من وليها فقد مر الجواب عنه أن لأهل اللغة في الأيم قولين ، أحدهما التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيبا وإن لم تنكح قط ،

يقال امرأة أيم إذا كانت خلية من زوج ورجل أيم إذا كان خليا من زوجة ، والقول الثاني أنها لا يقال لها أيم إلا إذا نكحت ثم حلت بموت أو طلاق بكرا كانت أو ثيبا ، ومنه قول الشاعر فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي / يدا الدهر ما لم تنكحي أتأيم ، فأما الأيم في هذا الخبر فالمراد بها الثيب من الخاليات الأيامي دون الأبكار لأمرين ،

أحدهما أنه قد روي الثيب أحق بنفسها من وليها ، والثاني أنه لما قابل الأيم بالبكر اقتضى أن تكون البكر غير الأيم لأن المعطوف غير المعطوف عليه وليس غير البكر إلا الثيب فلهذا عدل بالأيم عن حقيقة اللغة إلى موجب الخبر ، فإذا تقررت هذه المقدمة فعن الخبر ثلاثة أجوبة ،

أحدها أنها أحق بنفسها في أنها لا تجبر إن أبت ولا تمنع إن طلبت تدل تفردا بالعقد من غير شهود ، والثاني أنه جعل لها وليا في الموضع الذي جعلها أحق بنفسها موجب أن لا يسقط ولايته عن عقدها ليكون حقها في نفسها وحق الولي في عقدها فيجمع بين هذا الخبر وبين قوله لا نكاح إلا بولي في العقد ،

والثالث أن لفظة أحق موضوعة في اللغة للاشتراك في المستحق إذا كان حق أحدها فيه أغلب كما يقال زيد أعلم من عمرو إذا كانا عالمين وأحدهما أفضل وأعلم ، ولو كان زيد عالما وعمرو جاهلا لكان كلاما مردودا ، لأنه لا يصير بمثابة قوله العالم أعلم من الجاهل ، وهذا الفرد إذا كان ذلك موجبا لكل واحد منهما حق وحق الثيب أغلب ، فالأغلب أن يكون من جهتها الإذن والاختيار من جهة قبول الإذن في مباشرة العقد ،

وأما قوله ليس للولي مع الثيب أمر فالأمر هو الإيجاب والإلزام وليس للولي إجبار الثيب وإلزامها ولا يقتضي ذلك أن ينفرد بالعقد دون وليها كما لا تنفرد به دون الشهود ، فأما حديث المرأة التي زوجها أبوها فرواية عكرمة بن فلان فإن كان مولى ابن عباس فهو مرسل الحديث لأنه تابعي ولم يسنده والمرسل ليس بحجة ، وإن كان غيره فهو مجهول وجهالة الراوي تمنع من قبول حديثه ،

ثم لا حجة فيه لو صح لأنه رد نكاحا انفرد به الولي وإنما يكون حجة لو أجاز نكاحا تفردت به المرأة ، وأما قياسهم على الرجل فالمعنى في الرجل أنه لما لم يكن للولي عليه اعتراض في الكفاءة لم يكن له في العقد عليه ولاية ، ولما كان للولي على المرأة اعتراض في الكفاءة لم تكن له في العقد عليها ولاية ،

وكذا الجواب عن قياسه على عقد الإجارة أنه ليس للولي اعتراض فيه فلم يكن له ولاية عليه وليس كذلك عقد نكاحها ، وأما قياسه على المهر فعندهم أن للولي أن يعترض عليها فيه ويمنعها بأن تتزوج بأقل من مهرها ، ثم هو منتقض بقطع الأطراف في إبدالها من الدية ولا يتصرف فيها بالقطع (والإباحة)

130_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (9 / 42) (ولما خاطب الله سبحانه الأولياء فقال (وأنكحوا الأيامى منكم) وقال (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) دل أن لهم مع النساء إذنا في أنفسهن ، قال غيره لأن هذه الآية نزلت في شأن معقل بن يسار لما عضل أخته فنهى عن ذلك ،

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة بغير إذن وليها فإن نكحت فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا

فالسُلطان ولي من لا ولي له . وقال عمر لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .

قال مالك وذو الرأي من أهلها الرجل من العصابة أو العشيرة أو الفخذ وكذلك مولى النعمة إذا كان له الصلاح يريد المنعم عليه بالعتق وليس العبد والمرأة من الأولياء . قال الشيخ ولما كانت المرأة لا تعقد على نفسها كان العقد على امرأة غيرها أخرى أن لا يجوز وقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها . وروى ابن وهب أن النبي قال لا يحل النكاح إلا بصداق وولي وشهود عدول (

131_ جاء في الإعراب لابن حزم (1 / 328) .. واحتجوا بمرسل لا تنكح الأمة على الحرة وردوا الخبر الثابت المسند عن رسول الله من طريق أبي موسى لا نكاح إلا بولي ولم يتعللوا فيه إلا أن سفیان أرسله وقد أسنده شعبة (

132_ جاء في المحلي لابن حزم (9 / 25) (ولا يحل للمرأة نكاح ثيبا كانت أو بكرا إلا بإذن وليها الأب أو الإخوة أو الجد أو الأعمام أو بني الأعمام وإن بعدوا والأقرب فالأقرب أولى ، وليس ولد المرأة وليا لها إلا إن كان ابن عمها لا يكون في القوم أقرب إليها منه ، ومعنى ذلك أن يأذن لها في الزواج فإن أبي أولياؤها من الإذن لها زوجها السلطان .

برهان ذلك قول الله عز جل (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وهذا خطاب للأولياء لا للنساء ، وروينا من طريق .. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي قال لا تنكح المرأة بغير وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

وحدثنا .. عن أبي موسى عن النبي قال لا نكاح إلا بولي . فاعترض قوم على حديث أم المؤمنين هذا بأن ابن عليّة روى عن ابن جريح أنه سأله الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه ، قالوا وأم المؤمنين رضي الله عنها روي هذا الحديث عنها وقد صح عنها أنها كانت أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهي بكر وهو مسافر بالشام قريب الأوبة بغير أمره فلم يمضه بل أنكر ذلك إذ بلغه ،

فلم تر عائشة ذلك مبطلا لذلك النكاح بل قالت للذي زوجها منه وهو المنذر بن الزبير اجعل أمرها إليه ففعل فأنفذه عبد الرحمن . قالوا والزهري هو الذي روي عنه هذا الخبر قد رويتم من طريق عبد الرزاق عن معمر أنه قال له سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي فقال إن كان كفؤا لها لم يفرق بينهما . قالوا فلو صح هذا الخبر لدل خلاف عائشة التي روتها والزهري الذي رواه لما فيه دليلا على نسخه .

فقلنا أما قولكم إن الزهري سأله عنه ابن جريح فلم يعرف .. وهذا لا شيء لوجهين ، أحدهما ما حدثنا .. عن يحيى بن معين حديث ابن جريح هذا قال عباس فقلت له إن ابن عليّة يقول قال ابن جريح لسليمان بن موسى فقال نسيت بعده ، فقال ابن معين ليس يقول هذا إلا ابن عليّة وابن عليّة عرض كتب ابن جرير على عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فأصلحها له ، قال ابن معين لا يصح في هذا إلا حديث سليمان بن موسى .

فصح أن سماع ابن عليّة من ابن جريح مدخول ، ثم لو صح أن الزهري أنكره وأن سليمان بن موسى نساه فقد روينا من طريق .. عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد أذكرني آية كنت أنسيتها .

حدثنا .. عن عبد الرحمن بن أبزي أن النبي صلى الفجر فأغفل آية فلما صلى قال أفي القوم أبي بن كعب ؟ فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أغفلت آية كذا أو نسخت ؟ فقال عليه الصلاة والسلام بل أنسيتها . فإذا صح أن رسول الله نسي آية من القرآن فمن الزهري ومن سليمان ومن يحيى حتى لا ينسى وقد قال عز وجل (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي) ،

لكن ابن جريج ثقة فإذا روى لنا عن سليمان بن موسى وهو ثقة أنه أخبره عن الزهري بخبر مسند فقد قامت الحجة به سواء نسوه بعد أن بلغوه وحدثوا به أو لم ينسوه ، وقد نسي أبو هريرة حديث لا عدوى ، ونسي الحسن حديث من قتل عبده ، ونسي أبو محمد مولى ابن عباس حديث التكبير بعد الصلاة بعد أن حدثوا بها فكان ماذا ،

لا يعترض بهذا إلا جاهل أو مدافع للحق بالباطل ، ولا ندري في أي القرآن أم في أي السنن أم في أي حكم العقول وجدوا أن من حدث بحديث ثم نسيه أن حكم ذلك الخبر يبطل ما هم إلا في دعوى كاذبة بلا برهان .

وأما اعتراضهم بأنه صح عن عائشة وعن الزهري أنهما خالفا ما روي من ذلك فكان ماذا ، إنما أمرنا الله ورسول الله وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله وبسقوط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام ، ولا ندري أين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئا متأولا ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه ،

ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فنقول إذا صح أن أم المؤمنين رضي الله عنها والزهري رحمه الله روي هذا الخبر وروي عنهما أنهما خالفا فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه بل بل

الظن بهما أنهما لا يخالفان ما رواه وهذا أولى ، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب ، لا ترك ما يلزمنا مما رواه لما لا يلزمنا من رأيهما ،

فكيف وقد حدثنا .. عن عائشة أم المؤمنين أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهم سترا ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلا فأنكح ثم قالت ليس إلى النساء النكاح ، فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز .

واعترضوا في رواية أبي موسى أن قوما أرسلوه فقلنا فكان ماذا ، إذا صح الخبر مسندا إلى رسول الله فقد قامت الحجة به ولزمنا قبوله فرضا ، ولا معنى لمن أرسله أو لمن لم يروه أصلا أو لمن رواه من طريق أخرى ضعيفة ، كل هذا كأنه لم يكن وباللغة تعالى التوفيق .

وممن قال بمثل قولنا جماعة من السلف ، كما روينا من طريق .. عن عمر بن الخطاب قال لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان ، ومن .. عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها .

ومن طريق .. عن عكرمة بن خالد أن الطريق جمع ركبا فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها . ومن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة ليس للنساء من العقد شيء لا نكاح إلا بولي لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها .

ومن طريق .. عن ابن عباس قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير الأولياء . ومن طريق .. عن نافع قال ولي عمر بن الخطاب ابنته حفصة أم المؤمنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فيزوج .

وروينا نحو هذا أيضا عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي . وروينا عن الحجاج بن المنهال نا أبو هلال قال سألت الحسن فقلت سألت أبا سعيد عن امرأة خطبها رجل ووليتها غائب بسجستان ولوليتها هاهنا ولي أيزوجها ولي وليها ؟ قال لا ولكن اكتبوا إليه ، قلت له إن الخاطب لا يصبر ؟ قال فليصبر ، قال له رجل إلى متى يصبر ؟ قال الحسن يصبر كما صبر أهل الكهف .

وهو قول جابر بن زيد ومكحول ، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وابن المبارك . وفي ذلك خلاف قديم وحديث كما حدثنا .. عن أبي إسحاق قال كانت فينا امرأة يقال لها بحرية زوجتها أمها وكان أبوها غائبا فلما قدم أبوها أنكر ذلك فرفع ذلك إلى عليٍّ فأجاز ذلك .

ومن طريق .. القعقاع قال إنه تزوج رجل امرأة منا يقال لها بحرية زوجتها إياه أمها فجاء أبوها فأنكر ذلك فاخصمها إلى علي بن أبي طالب فأجازه . والخبر المشهور عن عائشة أم المؤمنين أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم أنكر ذلك فجعل المنذر أمرها إليه فأجازه .

وروينا أن أمامة بنت أبي العاص بن أبي الربيع وأمها زينب بنت رسول الله خطبها معاوية بعد قتل علي رضي الله عنه وكانت تحت علي فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب

فجعلت أمرها إليه فأنكحها نفسه فغضب مروان وكتب ذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية دعه وإياها .

وصح عن ابن سيرين في امرأة لا ولي لها فولت رجلا أمرها فزوجها قال ابن سيرين لا بأس بذلك المؤمنون بعضهم أولياء بعض . وعن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن امرأة نكحت بغير إذن ولاتها وهم حاضران فقال أما امرأة مالكة أمر نفسها إذا كان بشهداء فإنه جائز بغير أمر الولاية .

وعن القاسم بن محمد في امرأة زوجت ابنتها بغير إذن أوليائها قال إن أجاز الولاية ذلك إذا علموا فهذا جائز . وروي نحو هذا عن الحسن أيضا قال الأوزاعي إن كان الزوج كفوًا ولها من أمرها نصيب ودخل بها لم يكن للولي أن يفرق بينهما ، وقال أبو ثور لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها ولا أن تزوجها امرأة ولكن إن زوجها رجل مسلم جاز المؤمنون إخوة بعضهم أولياء بعض .

قال أبو سليمان أما البكر فلا يزوجه إلا وليها وأما الثيب فتولي أمرها من شاءت من المسلمين ويزوجه وليس للولي في ذلك اعتراض ، وقال مالك أما الدنيئة كالسوداء أو التي أسلمت أو الفقيرة أو النبطية أو المولودة فإن زوجها الجار وغيره ممن ليس هو لها بولي فهو جائز وأما المرأة التي لها الموضع فإن زوجها غير وليها فرق بينهما فإن أجاز ذلك الولي أو السلطان جاز فإن تقادم أمرها ولم يفسخ وولدت له الأولاد لم يفسخ .

وقال أبو حنيفة وزفر جائز للمرأة أن تزوج نفسها كفوًا ولا اعتراض لوليها في ذلك فإن زوجت نفسها غير كفاء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما وكذلك للولي أن يخاصم فيما حطت من صداق مثلها ، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن لا نكاح إلا بولي ، ثم اختلفا فقال أبو يوسف إن تزوجت

بغير ولي فأجازه الولي جاز فإن أبي أن يجيز والزوج كفؤ أجازه القاضي ولا يكون جائزا إلا حتى يجيزه القاضي ، وقال محمد بن الحسن إن لم يجزه الولي استأنف القاضي فيه عقدا جديدا .

أما قول محمد بن الحسن وأبي يوسف فظاهر التناقض والفساد لأنهما نقضا قولهما لا نكاح إلا بولي إذ أجازا للولي إجازة ما أخبرا أنه لا يجوز ، وكذلك قول أبي حنيفة لأنه أجاز للمرأة إنكاح نفسها من غير كفاء ثم أجاز للولي فسخ العقد الجائز ، فهي أقوال لا متعلق لها بقرآن ولا بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا بمعقول ولا بقياس ولا رأي سديد ،

وهذا لا يقبل إلا من رسول الله الذي لا ينطق عن الهوى إلا عن الوحي من الخالق الذي لا يسأل عما يفعل ، وأما من غيره عليه الصلاة والسلام فهو دين جديد يعذب الله به في الحشر ، وأما قول مالك فظاهر الفساد لأنه فرق بين الدنية وغير الدنية وما علمنا الدناءة إلا معاصي الله ،

وأما السوداء والمولاة فقد كانت أم أيمن رضي الله عنها سوداء ومولاة ووالله ما بعد أزواجه عليه الصلاة والسلام في هذه الأمة امرأة أعلى قدرا عند الله تعالى وعند أهل الإسلام كلهم منها ، وأما الفقيرة فما الفقر دناءة فقد كان في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الفقير الذي أهلكه الفقر وهم أهل الشرف والرفعة حقا وقد كان قارون وفرعون وهامان من الغنى بحيث عرف وهم أهل الدناءة والردالة حقا ،

وأما النبطية فرب نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش ليسارها وعلو حالها في الدنيا ورب بنت خليفة هلكت فاقة وجهدا وضياعا ، ثم قوله يفرق بينهما فإن طال الأمر وولدت منه الأولاد لم يفرق بينهما فهذا عين الخطأ إنما هو حق أو باطل ولا سبيل إلى ثالث ، فإن كان حقا فليس لأحد

نقض الحق إثر عقده ولا بعد ذلك ، وإن كان باطلا فالباطل مردود أبدا إلا أن يأتي نص من قرآن أو سنة عن رسول الله فيوقف عنده ،

وما نعلم قول مالك هذا قاله أحد قبله ولا غيره إلا من قلده ولا متعلق له بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا بأثر ساقط ولا بقول صاحب ولا تابع ولا معقول ولا قياس ولا رأي له وجه يعرف ، وأما قول أبي ثور فإن قول رسول الله فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له مانع من أن يكون ولي المرأة كل مسلم ، لأن مراعاة اشتجار جميع من أسلم من الناس محال ،

وحاش أنه عليه الصلاة والسلام أن يأمر بمراعاة محال لا يمكن ، فصح أنه عليه الصلاة والسلام عنى قوما خاصة يمكن أن يشتجروا في نكاح المرأة لا حق لغيرهم في ذلك ، قوله عليه الصلاة والسلام فالسلطان ولي من لا ولي له بيان جلي بما قلنا إذ لو أراد عليه الصلاة والسلام كل مسلم لكان قوله من لا ولي له محالا باطلا وحاش له من فعل ذلك ، فصح أنهم العصابة الذين يوجدون لبعض النساء ولا يوجدون لبعضهن .

وأما قول أبي سليمان وإنما عول على الخبر الثابت عن رسول الله من قوله البكر يستأذنها أبوها والثيب أحق بنفسها من وليها ، وهذا لو لم يأت غيره لكان كما قال أبو سليمان لكن قوله عليه الصلاة والسلام أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل عموم لكل امرأة ثيب أو بكر ،

وبيان هذا القول أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام والثيب أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ فيها أمره بغير إذنها ولا تنكح إلا من شاءت فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلا بإذن وليها فإن أبي أنكحهما السلطان على رغم أنف الولي الآبي ، وأما من لم ير للولي معنى فإنهم احتجوا بقول الله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) وبقول الله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) ،

وقد قلنا إن قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) بيان في أن نكاحهن لا يكون إلا بإذن الولي ، واحتجوا بأن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها زوجها النجاشي من رسول الله ، وهذا لا حجة لهم فيه لأن الله تعالى يقول (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فهذا خارج من قوله عليه الصلاة والسلام أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ،

ووجه آخر وهو أن هذا القول من رسول الله هو الزائد على معهود الأصل لأن الأصل بلا شك أن تنكح المرأة من شاءت بغير ولي ، فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه لأنه شريعة واردة من الله تعالى كالصلاة بعد أن لم تكن والزكاة بعد أن لم تكن وسائر الشرائع ولا فرق ،

واحتجوا بخبر فيه أن عمر بن أبي سلمة هو زوج أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها من النبي ، وهذا خبر إنما رويناه من طريق ابن عمر بن أبي سلمة وهو مجهول ، ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أم حبيبة سواء سواء مع أن عمر بن أبي سلمة كان يومئذ صغيرا لم يبلغ ، هذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم بالأخبار ،

فمن الباطل أن يعتمد رسول الله على عقد من لا يجوز عقده ، ويكفي في رد هذا كله ما حدثناه .. عن أنس بن مالك قال لما نزلت في زينب بنت جحش (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) قال فكانت تفخر على نساء النبي تقول زوجكن أهلوكن وزوجني الله من فوق سبع سموات ، فهذا إسناد صحيح مبين أن جميع نسائه عليه السلام إنما زوجهن أولياؤهن حاش زينب رضي الله تعالى عنها فإن الله تعالى زوجها منه عليه الصلاة والسلام ،

وصح بهذا معنى قول أم حبيبة رضي الله عنها أن النجاشي زوجها أي تولى أمرها وما تحتاج إليه وكان العقد بحضرته قد كان هنالك أقرب الناس إليها عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية وعمرو وخالد ابنا سعد بن العاص بن أمية ، فكيف يزوجها النجاشي بمعنى يتولى عقد نكاحها وهؤلاء حضور راضون مسرورون آذنون في ذلك بيقين لا شك فيه ،

وأما تزويجه عليه الصلاة والسلام المرأة بتعليم سورة من القرآن فليس في الخبر أنه كان لها ولي أصلا فلا يعترض على اليقين بالشكوك ، وهكذا القول في كل حديث ذكره كخبر نكاح ميمونة أم المؤمنين وإنما جعلت أمرها إلى العباس فزوجها منه عليه الصلاة والسلام ،

ونكاح أبي طلحة أم سليم رضي الله عنها على الإسلام فقط أنكحها إياه أنس بن مالك وهو صغير دون عشر سنين ، فهذا كله منسوخ بإبطاله عليه الصلاة والسلام النكاح بغير ولي وسائر الأحاديث التي فيها أن نساء أنكحن بغير إذن أهلهن فرد عليه الصلاة والسلام نكاحهن وجعل إليهن إجازة ذلك إن شئن ، فكلها أخبار لا تصح إما مرسلة وإما من رواية علي بن غراب وهو ضعيف فظهر صحة قولنا وبالله تعالى التوفيق .

وأما قولنا إنه لا يجوز إنكاح الأبعد من الأولياء مع وجود الأقرب فلأن الناس كلهم يلتقون في أب بعد أب إلى آدم عليه السلام بلا شك ، فلو جاز إنكاح الأبعد مع وجود الأقرب لجاز إنكاح كل من على وجه الأرض لأنه يلقاها بلا شك في بعض آبائها ، فإن حدوا في ذلك حدا كلفوا البرهان عليه ولا سبيل إليه ، فصح يقينا أنه لا حق مع الأقرب للأبعد ثم إن عدم فمن فوجه باب هكذا أبدا ما دام يعلم لها ولي عاصب كالميراث ولا فرق .

وأما إن كان الولي غائباً فلا بد من انتظاره فإن قالوا إن ذلك يضر بها ، قلنا الضرورة لا تبيح الفروج وقد وافقنا المالكيون على أنه إن كان للزوج الغائب مال ينفق منه على المرأة لم تطلق عليه وإن أضرت غيبته بها في فقد الجماع وضياح كثير من أمورها ، ووافقنا الحنفيون في أنه وإن لم يكن له مال فإنها لا تطلق عليه ولا ضرر أضر من عدم النفقة ، ثم نسألهم في حد الغيبة التي ينتظرون الولي فيها من الغيبة التي لا ينتظرونه فيها فإنهم لا يأتون إلا بفضيحة وبقول لا يعقل وجهه وبالله تعالى نتأيد)

133_ جاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي (10 / 26) (باب لا نكاح إلا بولي : أخبرنا .. عن الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى (إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) ، قال الشافعي زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن معقل بن يسار كان زوج أختا له ابن عم له فطلقها ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضي عدتها فأبى معقل وقال زوجتك وآثرتك على غيرك فطلقتها لا أزوجكها أبداً ،

فنزل (إذا طلقتم النساء) يعني الأزواج (فبلغن أجلهن) فانقضى أجلهن يعني عدتهن (فلا تعضلوهن) يعني أولياءهن (أن ينكحن أزواجهن) إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن ، قال الشافعي وما أشبه يعني ما قالوا من هذا بما قالوا لأنه إنما يؤمر أن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء ،

قال وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف . أخبرنا .. عن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب إلي وأمنعها الناس حتى أتاني ابن عم لي فخطبها إلي فزوجتها إياه فاصطحبها ما شاء الله أن يصطحبها ثم طلقها طلاقاً له عليها رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ،

ثم جاءني يخطبها مع الخطاب فقلت يا لكع خطبت إلي أختي فمنعتها الناس وخطبتها إلي فأثرتك بها وأنكحتك فطلقتها ثم لم تخطبها حتى انقضت عدتها فلما جاءني الخطاب يخطبونها جئت تخطبها لا والله الذي لا إله إلا هو لا أنكحها أبدا ، قال فقال معقل ففي نزلت هذه الآية (إذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) ،

قال وعلم الله حاجتها إليه وحاجته إليها فنزلت هذه الآية فقلت سمعا وطاعة فزوجتها إياه وكفرت يميني ، أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي عامر العقدي عن عباد بن راشد ، وفيه الدلالة الواضحة على حاجتها إلى الولي الذي هو غيرها في تزويجها ومن حمل عضل معقل ،

على أنه كان يزهدها في المراجعة فمنع من ذلك كان ظالما لنفسه في حمل كتاب الله على غير وجهه ، فلا عضل في التزويد إذا كان لها التزويد دونه ولا فائدة في يمينه لو كان لها التزويد دونه ولا حاجة إلى الحنث والتكفير ولها أن تتزوج به دون تزويجه .

قال الشافعي رحمه الله وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله ، أخبرنا .. عن عائشة أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل وإن أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها ، قال الشافعي قال بعضهم في الحديث فإن اشتجروا وقال غيره منهم فإن اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له .

قلت هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح عن سليمان بن موسى عن الزهري وكلهم ثقة حافظ ، وروينا عن شعيب بن أبي حمزة أنه قال قال لي الزهري إن مكحولا يأتينا

وسليمان بن موسى وإيم الله إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين ، وروينا عن عثمان الدارمي أنه قال قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهري ؟ فقال ثقة .

والعجب أن بعض من يسوي الأخبار على مذهبه يحكي أن ابن جريج سأل ابن شهاب عن هذا الحديث فأنكره ثم يرويه عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن عليّة عن ابن جريج سأل ابن شهاب ولو ذكر حكاية يحيى بن معين في هذا على وجهها علم أصحابه أن لا مغمز في رواية سليمان بهذه الحكاية فاختصرها ولم يذكرها على الوجه ونحن نذكرها إن شاء الله على الوجه .

أخبرنا .. عن جعفر الطيالسي قال سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عليّة عن ابن جريج عن الزهري أنه أنكر معرفة سليمان بن موسى وقال لم يذكره عن ابن جريج غير ابن عليّة وإنما سمع ابن عليّة من ابن جريج سماعا ليس بذلك إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية إسماعيل عن ابن جريج جدا .

وبمعناه رواه عباس الدوري عن يحيى بن معين وقال يحيى في رواية الدوري عنه ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى ، وقال في رواية مندل عن هشام بن عروة عن أبيه هذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين إنما ضعف رواية مندل وصحح رواية سليمان بن موسى ، وقد ذكرنا رواية الدوري عنه بإسناده في كتاب السنن .

ورويانا عن أحمد بن حنبل أنه ضعف أيضا حكاية ابن عليّة هذه عن ابن جريج وقال إن ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه . فهذان إمامان في الحديث وهنا هذه الحكاية ولم يثبتها مع ما في مذاهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه ،

والمحتج بحكاية ابن علي في رد هذه السنة يحتج في مسألة الوقف برواية ابن لهيعة وحده وفي غير موضع برواية الحجاج بن أرطاة وحده ، ثم يرد في هذه المسألة رواية ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي مثل رواية موسى بن سليمان ،

وذلك فيما أخبرناه .. قال حدثنا ابن لهيعة فذكره بمعناه وقال في رواية أخرى عنه بإسناده عن النبي لا نكاح إلا بولي ، ويرد رواية الحجاج بن أرطاة عن الزهري مثل ذلك ، فيقبل رواية كل واحد منهما منفردة إذا وافقت مذهبه ولا يقبل روايتهما مجتمعتهما إذا خالفت مذهبه ومعهما رواية فقيه من فقهاء الشام ثقة يشهد لروايتهما من هذه المسألة بالصحة ، والله يوفقنا لمتابعة السنة وترك الميل إلى الهوى بفضله ورحمته .

وعلى حديث عائشة هذا بشيء آخر وهو ما أخبرنا .. عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيتيه ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا .

ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه ، والذي يدل على صحة هذا التأويل ما أخبرنا .. عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح .

ورواه .. عن القاسم قال كانت عائشة فذكر معنى هذه القصة وقال فإذا لم يبق إلا النكاح قالت يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن ، وفي رواية أخرى وقالت ليس إلى النساء النكاح . فإذا كان هذا

مذهبها وراوي الحديثين عبد الرحمن بن القاسم علمنا أن المراد بقوله زوجت عائشة حفصة بنت عبد الرحمن ما ذكرنا ، وإذا كان محمولا على ما ذكرنا لم يخالف ما روته عن النبي .

واحتج أصحابنا في المسألة بما أخبرنا .. عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نکاح إلا بولي . وهذا حديث أسنده إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق وتابعه على ذلك شريك القاضي وقيس بن الربيع وأرسله سفيان وشعبة .

أخبرنا .. عن أبي موسى قال كان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حديث إسرائيل عن أبي إسحاق يعني في النكاح بغير ولي . وفي كتاب ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري في أبي إسحاق وكان عبد الرحمن يقول قال عيسى بن يونس إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن ،

وقال حجاج بن منهال قلنا لشعبة حدثنا أحاديث أبي إسحاق قال سلوا عنها إسرائيل فإنه أثبت فيها مني ، وروينا عن علي بن المديني أنه قال حديث إسرائيل صحيح في لا نکاح إلا بولي ، وسئل عنه البخاري فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة وإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضير الحديث .

وهذه الحكايات بأسانيدهن مخرجات في كتاب السنن وقد وقفنا على كيفية سماع سفيان وشعبة هذا الحديث من أبي إسحاق وذلك فيما أخبرنا .. عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي إسحاق سمعت أبا بردة يحدث عن النبي أنه قال لا نکاح إلا بولي ؟ قال نعم ، قال الحسن ولو قال عن أبيه لقال نعم .

قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عندي والله أعلم أصح وإن كان سفيان وشعبة لا يذكران فيه عن أبي موسى لأنه قد دل في حديث شعبة أن سماعهما جميعاً في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في أوقات مختلفة ، قال ويونس بن أبي إسحاق قد روى هذا عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى ،

وروي عن يونس عن أبي بردة نفسه عن أبي موسى وسماعه من أبي بردة صحيح ، أخبرنا .. عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت رجلاً منهم أمرها فزوجها رجلاً فجلد عمر بن الخطاب الناكح والمنكح ورد نكاحها ، كذلك رواه .. عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي ،

وأخبرنا .. أن ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان ، وأخبرنا .. عن علي بن أبي طالب أن لا نكاح إلا بولي فإذا بلغ الحقائق النص فالعصبة أحق . قال الشافعي وبهذا نقول لأنه يوافق ما روينا عن رسول الله .

وهذا أصح ما روي عن علي في هذا وله شواهد ، ولا يصح عنه ما رواه أبو قيس الأودي في إجازة نكاح الخال أو الأم بالدخول لضعفه والاختلاف عليه في إسناده ومثنته ، أخبرنا .. عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل .

وأخبرنا .. عن أبي هريرة قال لا تنكح المرأة المرأة فإن البغي إنما تنكح نفسها هكذا ، ورواه .. عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها وكان يقول التي تنكح نفسها هي زانية .

وكذلك روي .. عن عمرو بن دينار قال نكحت امرأة من بني بكر بن كنانة يقال لها ابنة أبي ثمامة عمر بن عبد الله بن مضرس فكتب علقمة بن علقمة العتواري إلى عمر بن عبد العزيز إذ هو وال بالمدينة إني وليها وإنما نكحت بغير أمري فرده عمر وقد أصابها . وروينا في ذلك عن الفقهاء السبعة من التابعين .

واحتج بعض من نصر مذهبهم بتزويج عمر بن أبي سلمة أمه من رسول الله وهو صغير ، وفي ذلك دلالة على سقوط احتجاجهم به في ولاية الابن وليس فيه حجة على من اشترط الولي في النكاح ، لأنه لو كان يجوز النكاح بغير ولي لأشبهه أن توجب العقد هي ولا تأمر به غيرها ، فلما أمرت بها غيرها بأمر النبي إياها بذلك على ما روي في بعض الروايات دل أنها لا تلي عقد النكاح ، وقول من زعم أنه كان صغيرا دعوى ولم يثبت صغره بإسناد صحيح ،

وقول من زعم أنه زوجها بالبنة مقابل بقول من قال بل زوجها بأنه كان من بني أعمامها ولم يكن لها ولي هو أقرب منه إليها لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وأم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، فتزويجها كان بولي ، مع قول من زعم أن نكاح النبي كان لا يفتقر إلى الولي وفي قصة تزويج زينب بنت جحش ونزول الآية فيها دلالة على صحة ذلك والله أعلم)

134_ جاء في العدة في أصول الفقه لابن عقيل (2 / 517) (وكذلك قوله لا نكاح إلا بول لا يمكن رفعه بعد وقوعه وإنما أريد ما تعلق بذلك الفعل والعقد فصار اللفظ محمولا على ذلك بنفسه لا بدليل ويحصل تقديره كأنه قال رفع عن أمي ما تعلق بالخطأ والنسيان فيعم المأثم والحكم ولا نكاح إلا بولي يعم الكمال والصحة)

135_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 242) ((وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم) فوق المعنى والله أعلم على أن ذلك بلوغ الأجل ، لأن الزوج أحق برجعته قبل بلوغ الأجل لا يسمى نكاحاً وإنما يكون النكاح ما يستأنف ، فلما بلغ الأجل احتيج إلى استئناف النكاح ونهوا عن عضل المرأة إذا أرادت أن تنكح زوجها الذي طلقها ، وهذا مما يبين أن المرأة لا تزوج نفسها ولو كان لها أن تفعل ذلك لما كان للرجل موضع عضل)

136_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 217) (فقد ثبتت الولاية على كل أيم بالآية والسنة وبآية أخرى وهي قوله سبحانه (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فلو كان أمرها إليها أي عضل كان يلحقها وما وجب العتاب في النهي عن العضل فأمرها إليها)

137_ جاء في تفسير الموطأ للقنازي (1 / 384) (قال أصبغ إذا عقدت امرأة نكاح امرأة فسخ النكاح وإن ماتا قبل الفسخ لم يتوارثا ، وليس العمل في هذا على تزويج عائشة لبنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين زوجتها وأبوها غائب لأن الله خاطب الأولياء بعقد النكاح فقال (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) وقال تبارك وتعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فخاطب ذكور الأولياء ولهذا قال مالك إن المرأة لا تكون وصية لعقد النكاح إلا أن تكون وصية فإنها تقدم رجلاً على عقدة النكاح)

138_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (12 / 21) (وقد اختلف العلماء في هذا المعنى ، فقال منهم قائلون لا نكاح إلا بولي ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها ولا أن تعقد نكاح غيرها ، وممن قال هذا مالك والشافعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري ،

وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد أبي الشعثاء ، وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين وطائفة من التابعين ، وسنذكر قولهم هاهنا إن شاء الله بعونه وفضله وكلهم يقول لا ينبغي أن ينعقد نكاح بغير ولي .

حجة من قال لا نكاح إلا بولي أن رسول الله قد ثبت عنه أنه قال لا نكاح إلا بولي ، وقال الله عز وجل (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها ولولا أن له حقا في الإنكاح ما نهي عن العضل ،

وأما افتتاح هذه الآية بذكر الأزواج ثم الميل إلى الأولياء فذلك معروف في لسان العرب كما قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) فخاطب المتبايعين ثم قال (ممن ترضون من الشهداء) فخاطب الحكام وهذا كثير ، والرواية الثابتة في معقل بن يسار تبين ما قلنا وسنذكرها إن شاء الله .

وروينا عن أبي هريرة أنه قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير ولي ، وعن عائشة أنها كانت إذا أنكحت رجلا من قرابتها امرأة منهم ولم يبق إلا العقد قالت اعقدوا فإن النساء لا يعقدن وأمرت رجلا فأنكح . وحدثنا .. عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات ، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

روى هذا الحديث إسماعيل ابن علي عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة كما رواه غيره وزاد عن ابن جريج قال فسألت عنه الزهري فلم يعرفه ، ولم يقل هذا

أحد عن ابن جريج غير ابن عليّة وقد رواه عنه جماعة لم يذكروا ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن في ذلك حجة ،

لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو فقيه ثقة إمام وجعفر بن ربيعة والحجاج بن أرطاة ، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك شيئاً لأن النسيان لا يعصم منه الإنسان ، قال رسول الله نسي آدم فنسيت ذريته ، وإذا كان رسول الله ينسى فمن سواه أحرى أن ينسى ومن حفظ فهو حجة على من نسي ، فإذا روى الخبر ثقة عن ثقة فلا يضره نسيان من نسيه ،

هذا لو صح ما حكى ابن عليّة عن ابن جريج فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرجوا عليه ، وقد ذكرنا هذا العنى بأوضح من ذكرنا له هاهنا في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا في حديث اليمين مع الشاهد .

حدثنا .. فذكر بعض طرق الحديث عن أبي موسى ثم قال روى هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي مرسلًا ، فمن يقبل المراسل يلزمه قبوله وقد مضى في صدر هذا الديوان ذكر من يقبلها ويحتج بها من العلماء ومن يأبى من قبولها ، وأما من لا يقبل المراسل فيلزمه أيضا قبول حديث أبي بردة هذا لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة وإسرائيل ومن تابعه حفاظ ،

والحافظ تقبل زيادته وهذه زيادة تعضدها أصول صحاح وقد روي من حديث يزيد بن زريع عن شعبة ، ومن حديث بشر بن منصور عن الثوري هذا الحديث مسندا ولكن الصحيح عنهما إرساله ، وقد روي عن النبي لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين من حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة وحديث ابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعفا فلذلك لم أذكره .

أخبرنا .. معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي فأنكحتها إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت أتاني يخطبها فقلت والله لا أنكحتها أبداً ، قال ففي نزلت (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ، قال فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه .

هذا أصح شيء وأوضحه في أن للولي حقا في الإنكاح ولا نكاح إلا به لأنه لولا ذلك ما نهي عن العضل ولا استغني عنه ، وقال مجاهد وعكرمة وابن جريج نزلت (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) في أخت معقل بن يسار ، قال ابن جريج أخته جمل بنت يسار كانت تحت أبي البداح فطلقها وانقضت عدتها فرغب فيها وخطبها فعضلها معقل بن يسار فنزلت هذه الآية .

فقد صرح الكتاب والسنة بأن لا نكاح إلا بولي ، فلا معنى لما خالفهما ألا ترى أن الولي لما نهي عن العضل فقد أمر بخلاف العضل وهو التزويج كما أن الذي نهي عن أن يبخس الناس قد أمر بأن يوفي الكيل والوزن وهذا بيّن كثير وبالله التوفيق (

139_ جاء في التفسير البسيط للواحيدي (1 / 340) (وفي الآية ما يقطع به على صحة قول من قال لا نكاح إلا بولي لإجماع المفسرين أن الخطاب للأولياء لو صح نكاح بدون ولي لم يتصور عضل ولم يكن لنهي الله عن العضل معنى)

140_ جاء في المنتقى للباجي (3 / 268) (والدليل على ما نقوله قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) فلنا من الآية دليلان الظاهر والسبب فأما الظاهر فإنه تعالى نهي الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل ، فلولا

أن الولاية للرجل في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن ،

وأما السبب فهو ما رواه البخاري حدثنا .. عن معقل بن يسار قال زوجت أختي لرجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وقدمتك وأكرمك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله الآية (فلا تعضلوهن) قلت الآن أفعل يا رسول الله ، قال فزوجها إياه والرجل المذكور هو ، فثبت بهذا الحديث أن العضل هو أن يمنع من إنكاحها فيكون ذلك منعا لها من النكاح ،

وإلا لم تحتج المرأة وهي تريد زوجها إلى إنكاح معقل لها كما لم يكن يحتاج إليه فيما تريد من بيع أو شراء ، ودليلنا من جهة السنة ما رواه .. عن عائشة قالت قال النبي أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها وإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له ، ودليلنا من جهة القياس أن المرأة ناقصة من جهة الأنوثة فوجب أن لا ينفذ منها عقد النكاح أصله الصغيرة والأمة)

141_ جاء في المهذب للشيرازي (2 / 436) (ولا يصح إلا بشاهدين ذكرين فإن عقد برجل وامرأتين لم يصح لحديث عائشة رضي الله عنها ولا يصح إلا بعدلين لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)

142_ جاء في البرهان للجويني (1 / 195) (استدل الشافعي في اشتراط الولي في النكاح بحديث عائشة فإنها روت عن النبي عليه السلام أنه قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل

الحديث ، وتعرض أصحاب أبي حنيفة لذكر محامل وتأويلات ونحن نشير إلى وجوها على إيجاز حتى يفضي الكلام إلى مقصود هذه المسألة .

قال قائلون الحديث محمول على الصغيرة ، فأنكر عليهم وقيل لهم ليست الصغيرة امرأة في حكم اللسان كما ليس الصبي رجلا ، وألزموا سقوط التأويل على مذهبهم فإن الصغيرة لو زوجت نفسها انعقد النكاح صحيحا موقوف النفاذ على إجازة الولي ، وقد قال عليه السلام فنكاحها باطل ، ثم أكد البطلان بتكرير الباطل ثلاثا وكان عليه السلام إذا أراد تأكيدا كرر ثلاثا . ،

فقالوا وجه تسمية نكاحها باطلا أنه إلى البطلان مصيره عند فرض رد الولي واستشهدوا بقوله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) ، قيل لهم نكاحها يتردد بين النفوذ عند تقدير الإجازة من الولي وبين الرد عند فرض الرد منه ولا يسوغ والحالة هذه التعبير عن إحدى العاقبتين مع تجويز الأخرى ، وإنما يعبر عما سيكون بالكائن فيما يكون لا محالة كالموت الذي إليه مصير كل ذي روح ،

ومن تأويلاتهم أنهم يحملون لفظ الرسول على الأمة وزعموا أنه لا يمتنع تسمية الأمة امرأة كما لا يمتنع تسمية السيد ولها ، ورد ذلك عليهم بوجهين ، أحدهما أنه نكاح صحيح موقوف كما ذكرنا في الصغيرة ومنتهى الكلام فيه كما سبق ، والثاني أنه عليه السلام قال فإن مسها فلها المهر ، ومهر الأمة لمولاها .

وزعم من يدعي التحقيق والتحذق من متأخريهم أن الحديث محمول على المكاتب واستفادوا بالحمل عليها على زعمهم استحقاقها المهر ثم الأمر عند هؤلاء قريب في حمل المرأة على الأمة والولي على المولى ومن هذا المنتهى منشأ مقصود المسألة ،

ذهب معظم الفقهاء من أصحابنا وغيرهم إلى أن هذا الصنف من التأويل مقبول ، وقال القاضي هو مردود قطعا وعزا هذا المذهب إلى الشافعي قائلًا إنه على علو قدره كان لا يخفى عليه هذه الجهات في التأويلات وقد رأى الاعتصام بحديث عائشة اعتصاما بنص وقدمه على الأقيسة الجلية وكان ذلك شاهد عدل في أنه رضي الله عنه كان لا يرى التعلق بأمثال هذه المحامل .

ومجموع ما نوضح به هذه المسألة طرق نعددها ، الأولى أنه عليه السلام ذكر أعم الألفاظ إذ أدوات الشرط من أعم الصبيغ وأعمها (ما) و (أي) فإذا فرض الجمع بينهما كان بالغًا في محاولة التعميم وقرائن الأحوال متقبلة عند الكافة ، فإذا قال من ظهرت به مخايل الضجر لمرضه أو إمام مهم به لبوابه لا تدخل على أحدا ، فلو أدخل البواب كل ثقيل ولم يدخل أقواما مخصوصين زاعما أنني حملت لفظك على الذين منعتهم لم يقبل ذلك منه ،

فإذا ابتدأ الرسول عليه السلام حكما ولم يجره جوابا عن سؤال ولم يضيفه إلى حكاية حال ولم يصدر منه حلا للإعضال والإشكال في بعض المحال بل قال مبتدئا وإليه ابتداء الشرع بأمر الله وشرح ما أعضل من كتاب الله (أيما امرأة) فانتحى أعم الصبيغ وظهر من حاله قصده تأسيس الشرع بقرائن بيينة ،

فمن ظن والحالة هذه أنه أراد المكاتبة على حيالها دون الحرائر اللواتي هن الغالبات والمقصودات فقد قال محالا ، ولا يكاد يخفى أن الفصيح إذا أراد بيان خاص شاذ فإنه ينص عليه ولا يضرب عن ذكره وهو يريد ولا يأتي بعبارة مع قرائن دالة على قصد التعميم وهو يبغى النادر ، قال الشافعي الشاذ ينتحى بالنص عليه ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة .

الطريقة الثانية أن التعلق بالظاهر يقتضي ظهوره في مقصود المتكلم من جهة وضع اللسان ومن جهة العرف والتأويل الذي يصغى إليه ثم يطالب بالدليل عليه وهو الذي ينسأغ من ذي الجد من غير أن يتولج في فن الهزء والهزل واللغز وما يقع كذلك فهو مردود ، وبيان ذلك بالأمثلة أن الرجل إذا قال رأيت أسدا فقد يعني السبع المعروف وقد يعني به رجلا عجوما مقداما ،

فهذا مسأغ لا ينافيه الجد ولكنه تأويل ، فلو قال رأيت أسدا ويعني رجلا دميما أو أبخر لم يكن ذلك وجها منسأغا فإن هذا لا يطلقه أرباب اللغات على انتحاء مسالك التأويل ولا على الجريان على الظواهر فإن أراد مرید ذلك كان ملغزا وإن ادعى جاهل تأويل مثل هذا الوجه لم يقبل ذلك منه ،

ومن الأمثلة التي ذكرناها أن من قال رأيت جمعا من العلماء ثم لما روجع فسر بقطيع من البقر ذهابا منه إلى أنها على علوم تتعلق بمصالحها ومضارها ومنافعها ، وكذلك لو فسره برؤية سفلة من الجهلة ثم زعم أنهم من العلماء لم يقبل ذلك ولم يعد من المحامل المسوغة ، وإذا قال القائل لا تمنع فلانا شيئا من مالي ثم فسره بكسرة أو شربة عد جاهلا أو هازلا ،

ثم اختتم كلامه بطريقة ثالثة تعضد ما تقدم وتستقل بنفسها فقال فقد سلم لرسول الله المخالف والمؤالف أنه كان على النهاية القصوى من الفصاحة ولا حاجة إلى الإطناب في إثبات هذا ، ولا يخالف من معه مسكة من العقل أن الحمل على ما ذكره هؤلاء يحط الكلام عن مرتبة الفصاحة والجزالة ويحل المتكلم به محل الحصر العبي الذي يعمم في غير غرض ويبتغي التخصيص من غير إشعار به ،

وكل ما يتضمن إحقاق كلام رسول الله بالمستهجن الغث فهو مردود على قائله ، ثم لما استكمل رضي الله عنه الطرق ختم كلامه بأن قال كل ما قدمته توطئة وتمهيد وضرب أمثال وأنا أعلم على

الضرورة والبديهة أن الرسول لم يرد بقوله (أيما امرأة) المكاتبه دون غيرها فهذا منتهى القول في هذا ولا مزيد على ما ذكره القاضي ،

فإن احتج من يسوع هذا الفن بأن قال الإمام والمكاتبات داخلان تحت العموم عند فرض التمسك بظاهر العموم وكل ما يدخل تحت الظاهر في العموم لا يبعد تنزيل العموم عليه تخصيصا ، وهذا الذي ذكره فإنه لا يعارض ما نبهنا عليه ، فليس المعتبر فيما يقبل ويرد أقيسة وتشبيهات وتلفيق عبارات ،

ولكن إنما يسوغ في التأويلات ما يسوغه الفصحاء ، وقد قدمنا في صدر هذا المجموع انحسام مسلك القياس في اللغات ، فإن إرادة النوادر مع إرادة الظواهر ليست بدعا ، وكذلك إرادة بعض ما يظهر باللفظ العام ليس مستنكرا على شرائط ستأتي ، فأما إرادة الأقل الأخص باللفظ الأعم الأشمل فهو مردود بالوجه الذي قدمناه ،

فإن قالوا التخصيص حال في تمييز حكم عموم اللفظ محل الاستثناء ثم يجوز إطلاق لفظ عام يعقبه استثناء لا ينفي إلا الشاذ الأخص فليسغ ذلك في التخصيص أيضا وهذا من الطراز الأول فإنه قياس وتشبيه وتلفيق عبارات مع معاندة القطع ، ثم لا يجوز أن يصدر من الرسول عليه السلام مثل هذا الاستثناء ،

وقد منع القاضي مثله من غير الرسول عليه السلام على ما ذكرناه في مسائل الاستثناء ، ومن جوز ذلك من غير الرسول عليه السلام فهو في حكم النص المصرح به وإن جيء به في صيغة ركيكة ، والرسول منزه عن مثل ذلك ، فقد لاح الغرض من هذه المسألة (

143_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (4 / 1780) (وقوله سبحانه) فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) نزلت في معقل بن يسار لما منع أخته أن تراجع زوجها ، وقوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين) الآية وقد استدل في هذا بقوله سبحانه (فانكحوهن بإذن أهلهن) ، وبقوله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . قال الشيخ رحمه الله هذا ليس بالبين والظاهر يقتضي أنه إذا أذن السيد أو الولي أن يتزوجن جاز ذلك ليس أن يكونا عاقدين)

144_ روي الخلي في الفوائد المنتقاة الحسان (485) عن عائشة (أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهر مثلها وإن اشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)

145_ جاء في بحر المذهب للروياي (9 / 36) (وقال تعالى (بعض فانكحوهن بإذن أهلهن) أي أوليائهن فجعل إذن الأولياء شرطاً في نكاحهن فدل على بطلانه لعدمه ، ويدل على ذلك من السنة ما رواه ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعائشة وأنس وعمران بن الحصين وأبو موسى ، وأثبتت الروايات رواية أبي موسى أن النبي قال لا نكاح إلا بولي ،

وروى ابن عباس لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فكان على عمومه في كل نكاح من صغيرة وكبيرة وشريفة ودنية وبكر وثيب ، فإن قالوا نحن نقول بموجبه لأن المرأة ولية نفسها فإذا زوجت نفسها كانت نكاحها بولي ، فعن ذلك جوابان أنه خطاب لا يغير لعلمنا أنه لا نكاح إلا بمنكوحه ولا يتميز عن سائر العقود وقد خص النكاح به ،

والثاني أن قوله لا نكاح إلا بول يقتضي أن يكون الولي رجلا ولو كانت هي المراد لقال لا نكاح إلا بوليه ، ويدل عليه ما رواه .. عن عائشة أن النبي قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل وإن سها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا أو قال اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له ، وهذا نص إبطال النكاح بغير ولي من غير تخصيص ولا تمييز (

146_ جاء في المستصفي لأبي حامد الغزالي (200) (.. مثال القوي منه قوله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث ، وقد حملة الخصم على الأمة فنبا عن قبوله قوله فلها المهر بما استحل من فرجها فإن مهر الأمة للسيد ، فعدلوا إلى الحمل على المكاتبه وهذا تعسف ظاهر ، لأن العموم قوي والمكاتبه نادرة بالإضافة إلى النساء ،

وليس من كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد إلا بقريئة تقترن باللفظ ، وقياس النكاح على المال وقياس الإناث على الذكور ليس قريئة مقترنة باللفظ حتى يصلح لتنزيهه على صورة نادرة ، ودليل ظهور قصد التعمم بهذا اللفظ أمور ،

الأول أنه صدر الكلام بأي وهي من كلمات الشرط ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة ممن توقف في صيغ العموم ، الثاني أنه أكد بما فقال (أيما) وهي من المؤكدات المستقلة بإفادة العموم أيضا ، الثالث أنه قال فنكاحها باطل رتب الحكم على الشرط في معرض الجزاء ، وذلك أيضا يؤكد قصد العموم ،

ونحن نعلم أن العربي الفصيح لو اقترح عليه بأن صيغة عامة دالة على قصد العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة ، ونحن نعلم قطعا أن الصحابة رضي الله عنهم

لم يفهموا من هذه الصيغة المكاتبية ، وأنا لو سمعنا واحدا منا يقول لغيره أيما امرأة رأيتها اليوم فأعطها درهما لا يفهم منه المكاتبية ،

ولو قال أردت المكاتبية نسب إلى الإلغاز والهزء ، ولو قال أيما إهاب دبح فقد طهر ثم قال أردت به الكلب أو الثعلب على الخصوص لنسب إلى اللكنة والجهل باللغة ، ثم لو أخرج الكلب أو الثعلب أو المكاتبية وقال ما خطر ذلك ببالي لم يستنكر ، فما لا يخطر بالبال أو بالأخطار وجاز أن يشذ عن ذكر الالفاظ وذهنه حتى جاز إخراجه عن اللفظ كيف يجوز قصر اللفظ عليه ،

بل نقول من ذهب إلى إنكار صيغ العموم وجعلها مجملة فلا ينكر منع التخصيص إذا دلت القرائن عليه ، فالمريض إذا قال لغلامه لا تدخل عليّ الناس فأدخل عليه جماعة من الثقلاء وزعم أي أخرجت هذا من عموم لفظ الناس فإنه ليس نصا في الاستغراق استوجب التعزير ، فلنتخذ هذه المسألة مثلا لمنع التخصيص بالنوادر)

147_ جاء في حلية العلماء للقفال (6 / 323) (لا يصح النكاح إلا بولي فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح بحال)

148_ جاء في تفسير البغوي (6 / 39) (وفي الآية دليل على أن تزويج النساء الأيامي إلى الأولياء لأن الله خاطبهم به كما أن تزويج العبيد والإماء إلى السادات لقوله عز وجل (والصالحين من عبادكم وإمائكم) ، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم روي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)

149_ جاء في شرح السنة للبغوي (9 / 43) (وقوله فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له هذا يؤكد ما ذكرنا من أن المرأة لا تباشر العقد بحال إذ لو صلحت عبارتها لعقد النكاح لأطلق لها ذلك عند اختلاف الأولياء ولم يجعله إلى السلطان)

150_ جاء في أحكام القرآن للكميا الهراسي (2 / 429) (قوله تعالى (فانكحوهن بإذن أهلهن) دليل على اشتراط الإذن في نكاحها) . وقال (1 / 185) (وقوله (أن ينكحن أزواجهن) بناء على العادة الجميلة المندوب إليها في الشرع وهي تفويضهن النكاح إلى الأولياء بعد الرضا بالأزواج واختيارهم لا مباشرة المرأة عقد النكاح دون الأولياء فإن ذلك خرم للمروءة وهتك للستر وفتح لأبواب التهمة وشناعة في العرف)

151_ جاء في المقدمات الممهديات لابن رشد القرطبي (1 / 472) (وقال تبارك وتعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) والعضل إنما يصح ممن إليه عقد النكاح ، وقال الأيم أحق بنفسها من وليها فدل على أن له معها حقا ، وقال لا نكاح إلا بولي وصداق وشهيدي عدل ، وقال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان ، وبالله سبحانه تعالى التوفيق)

152_ جاء في المُعَلِّم للمازري (2 / 142) (وقوله لا نكاح إلا بولي ، وقد قال بعض أهل العلم إن لفظ النفي للذات الواقعة إذا ورد في الشرع فإنه وإن حمل على نفي الكمال أو تردد بينه وبين الجواز على ما سبق القول فيه قبل هذا فإن ذلك إنما يكون في العبادات التي لها موقعان موقع أجزاء وموقع كمال ، وأما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد وهو نفي الصحة)

153_ جاء في أحكام القرآن لابن العربي (3 / 505) (قال علماؤنا في هذه الآية دليل على أن النكاح إلى الولي لا حظ للمرأة فيه لأن صالح مدين تولاه ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وقال أبو حنيفة لا يفتقر النكاح إلى ولي ، وعجبا له ، متى رأى امرأة قط عقدت نكاح نفسها ،

ومن المشهور في الآثار لا نكاح إلا بولي ، وقال النبي أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف)

154_ جاء في المحصول لابن العربي (91) (قال رسول الله أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . قال أبو حنيفة المراد بهذا الحديث الأمة لأن الحرة عنده تنكح نفسها ، وليس لأحد في ذلك كلام وإنما أفسد عليه هذا بأن لفظ (أي) موصول بما بموضوع للعموم ،

وإنه إذا اتصل بنكرة كقولك امرأة تأكد العموم فكيف يظن بالشارع أنه جاء بهذه القاعدة العامة المستغرقة ويقال قصد بذلك بيان حكم الأمة إذا استبدت بإنكاح نفسها دون مولاها ، وحين حس بهذه المضايقة قال المراد بذلك المكاتبه ، فبينما كان حاملا للحديث على أقل الجنس وهي الأمة حمله على أقل القليل وهي المكاتبه من جنس الإماء ، وهذه كلها منازعة فاسدة التأويل يجب عليكم أن تحذروها)

155_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (9 / 154) (وموضع الدليل منها أن الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن عضلهم عن النكاح والعضل المنع ، فلو لم يكن للأولياء صنع في النكاح لما

كان للنهي معنى ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي قال لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ،

وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي قال أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا وروى فإن اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له . وهذا الخبر دليل على جميع من خالفنا إلا أبا ثور فإنه يقول لما أبطل النبي نكاحها بغير إذن وليها دل على أنه يصح بإذن وليها .

ودليلنا عليه أن المراد هاهنا الإذن لغيرها من الرجال بدليل قوله لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها ولم يفرق بين أن يكون ذلك بإذن الولي أو بغير إذنه . إذا ثبت هذا فذكر أصحابنا في حديث عائشة رضي الله عنها فوائد . الأولى أن للولي شركا في بضعها لأنه أبطل نكاحها بغير إذنه ، الثانية أن الولاية ثابتة على جميع النساء لأن لفظة (أي) من حروف العموم ،

الثالثة أن الصلة جائزة في الكلام لقوله (أيما) ومعناه أي امرأة ، الرابعة أن للولي أن يوكل في عقد النكاح ، الخامسة أن مطلق النكاح في الشريعة ينصرف إلى العقد لأن المعنى أيما امرأة عقدت ، السادسة جواز إضافة النكاح إليها ، السابعة أن اسم النكاح يقع على الصحيح والفساد ،

الثامنة أن النكاح الموقوف لا يصح لأنه لو كان صحيحا لما أبطله ، التاسعة أن الشيء إذا كان بينا في نفسه جاز أن يؤكد بغيره لأنه لو اقتصر على قوله فنكاحها باطل لكان بينا فأكد بالتكرار وهو كقوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة) وكقوله تعالى (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة) ،

العاشرة أن وطء الشبهة يوجب المهر ، الحادية عشرة أن المس كناية عن الوطاء ، الثانية عشرة أنه إذا مس سائر بدننها غير الفرج فلا مهر عليه ، الثالثة عشرة قال الصيمري إن القبل والدبر سواء لأن كله فرج ، الرابعة عشرة أنه لا فرق بين الخصي والفحل ، الخامسة عشرة أنه لا فرق بين قوي الجماع وضعيفه ، السادسة عشرة أنه لا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل ،

السابعة عشرة أنه لا فرق بين أن يجامعها مرة أو مرارا ، الثامنة عشرة أنه يجوز أن يثبت له وعليه حق يجهل قدره ، التاسعة عشرة أن النكاح الفاسد إذا لم يكن فيه جماع فلا مهر فيه ، العشرون أن مهر المثل يتوصل إلى العلم به ، الحادية والعشرون أن المهر يجب مع العلم بتحريم الوطاء ومع الجهل به لأنه يفرق ،

الثانية والعشرون أن المكروه يجب عليه المهر لأن المكروه مستحل لفرج المكروهة ، الثالثة والعشرون أن المهر لا يجب بالخلوة لأنه شرط المس في الفرج ، الرابعة والعشرون أنه لا حد في وطء الشبهة ، الخامسة والعشرون قال الشيخ أبو حامد إن النسب يثبت بالوطء في الشبهة ،

السادسة والعشرون أن تحريم المصاهرة يثبت بوطء الشبهة السابعة والعشرون أن العدة تجب على الموطوءة بالشبهة لأن النسب إذا لحق به أوجب العدة ، الثامنة والعشرون أن المرأة يجوز أن يكون لها جماعة أولياء لقوله فإن اشتجروا وهذا إخبار عن جمع ، التاسعة والعشرون أن السلطان ولي من لا ولي لها ،

الثلاثون أن الأولياء إذا عضلوا المرأة عن النكاح انتقلت الولاية إلى السلطان لأن الاختلاف المراد في الخبر أن يقول كل واحد منهم لا أزوجها أنا بل زوجها أنت ، فأما إذا قال كل واحد منهم أنا أزوجها دونك فلا ينتقل إلى السلطان بل يقرع بينهم كما سيأتي بعد)

156_ جاء في التحقيق لابن الجوزي (2 / 255) (أخبرنا .. عن عائشة أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .. قلنا هذا الحديث صحيح)

157_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (2 / 119) (وعرف الشرع في لفظ النكاح العقد ، قال تعالى (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) ، وقال عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولي ، إلى غير ذلك من الآيات والأخبار والواردة المراد بها العقد)

158_ جاء في عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (1 / 363) (عن أبي موسى قال قال رسول الله لا نكاح إلا بولي ، أبو داود والترمذي وقال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس ، وحديث عائشة في هذا الباب حديث حسن .

وعن عائشة ان رسول الله قا أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن في خل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن)

159_ جاء في الشافي لابن الأثير (4 / 336) (أخبرنا .. عن عائشة عن النبي أنه قال أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا .. وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن البكر والثيب والشريفة والوضيع ، والنكاح في الأصل الوطاء وقد أطلق على العقد دون الوطاء تقول نكحت المرأة ونكحت هي والمعنى أيما امرأة زوجت نفسها فيكون المراد به في هذا الحديث العقد دون الوطاء لأن الكلام في صحة النكاح وانعقاده ،

وفي تكرار اللفظ تأكيد لفسخ النكاح من أصله ، وفيه إبطال الخيار ، ومعنى قوله بغير إذن وليها هو أن تتزوج بلا إذنه فإما أن يلي العقد بنفسه أو يوكل غيره فيأذن له في العقد عليها ، وزعم أبو ثور أن الولي إذا أذن للمرأة في أن تعقد على نفسها صح عقدها ، وقوله فلها المهر بما استحلت من فرجها يدل على أن المهر إنما يجب بالإصابة وأن الدخول كناية عنها)

160_ جاء في المغني لابن قدامة (7 / 7) .. النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ،

وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله العنبري والشافعي وإسحاق وأبو عبيد ، وروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي يوسف لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي فإن فعلت كان موقوفا على إجازته ،

وقال أبو حنيفة لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح لأن الله تعالى قال (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف في رقبته وسائر منافعها ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى ،

ولنا أن النبي قال لا نكاح إلا بولي ، روته عائشة وأبو موسى وابن عباس ، قال المروزي سألت أحمد ويحيى عن حديث لا نكاح إلا بولي فقالا صحيح ، وروي عن عائشة عن النبي أنه قال أيما امرأة

نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما ،

فإن قيل فإن الزهري رواه وقد أنكره ، قال ابن جريج سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، قلنا له لم يقل هذا عن ابن جريج غير ابن علية ، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى ، ولو ثبت هذا لم يكن حجة لأنه قد نقله ثقات عنه فلو نسيه الزهري لم يضره ، لأن النسيان لم يعصم منه إنسان ، قال النبي نسي آدم فنسيت ذريته ، ولأنها مولى عليها في النكاح فلا تلبه كالصغيرة ،

وأما الآية فإن عضلها الامتناع من تزويجها وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي ، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته فدعاه النبي فزوجها ، وأضافه إليها لأنها محل له إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لها تزويج أحد ، وعن أحمد لها تزويج أمتها وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح ،

فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها وتزويج غيرها بالوكالة ، وهو مذهب محمد بن الحسن ، وينبغي أن يكون قولاً لابن سيرين ومن معه لقول النبي أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فمفهومه صحته بإذنه ، ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها ،

والصحيح الأول لعموم قوله لا نكاح إلا بولي ، وهذا يقدم على دليل الخطاب والتخصيص هاهنا خرج مخرج الغالب فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها ، والعلة في منعها صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلى الرجال وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة والله أعلم)

161_ جاء في روضة الناظر لابن قدامة (1 / 513) (ومثال التأويل في العموم القوي قول الحنفية في قول النبي أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، قالوا هذا محمول على الأمة ، فثناهم عن قولهم (فلها المهر بما استحلت من فرجها) فإن مهر الأمة للسيد فعدلوا إلى المكاتبه ، وهذا تعسف ظاهر ، لأن العموم قوي والمكاتبه نادرة بالإضافة إلى النساء ،

وليس من كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم إلا بقريضة تقترن باللفظ ، وليس قياس النكاح على المال والإناث على الذكور قريضة تقترن باللفظ وتصلح لتنزيهه على صورة نادرة ، ودليل ظهور قصد التعميم أمور ،

الأول أنه صدر بأي وهي من كلمات الشرط ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة ممن خالف في صيغ العموم ، الثاني أنه أكد ب (ما) وهي من مؤكدات العموم ، الثالث أنه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء ، ولو اقترح على العربي الفصيح أن يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة ،

ونعلم أن الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة المكاتبه ، ولو سمعنا نحن هذه الصيغة لم نفهم منها المكاتبه ، ولو قال القائل أردت المكاتبه لنسب إلي الإلغاز ولو أخرج المكاتبه وقال ما خطرت ببالي لم يستنكر ، فما لم يخطر على البال إلا بالإلغاز كيف يجوز قصر العموم عليه (

162_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (7 / 531) (لنا ما روي عن أبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال لا نكاح إلا بولي ، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي قا أيما امرأة

نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)

163_ جاء في الإحكام للآمدي (3 / 58) (قوله أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، صدر الكلام ب (أي) و (ما) في معرض الشرط والجزاء وذلك من أبلغ أدوات العموم عند القائلين به وأكده بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات وهو من أبلغ ما يدل به الفصيح المصقع على التعميم والبطلان ،

وقد طرق إليه أصحاب أبي حنيفة ثلاث تأويلات الأول أنه يحتمل أنه أراد بالمرأة الصغيرة ، الثاني أنه وإن أراد بها الكبيرة فيحتمل أنه أراد بها الأمة والمكاتبه ، الثالث أنه يحتمل أنه أراد ببطلان النكاح مصيره إلى البطلان غالبا بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفاء ،

وهذه التأويلات مما لا يمكن المصير إليها في صرف هذا العموم القوي المقارب للقطع عن ظاهره ، أما الحمل على الصغيرة فمن جهة أنها لا تسمى امرأة في وضع اللسان ولأن النبي حكم بالبطلان ونكاح الصغيرة لنفسها دون إذن وليها صحيح عندهم موقوف على إجازة الولي ، وأما الحمل على الأمة فيدروؤه قوله فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومهر الأمة ليس لها بل لسيدها ،

وأما الحمل على المكاتبه فبعيد أيضا من جهة أنها بالنسبة إلى جنس النساء نادرة واللفظ المذكور من أقوى مراتب العموم وليس من الكلام العربي إطلاق ما هذا شأنه وإرادة ما هو في غاية الندرة والشذوذ ولهذا فإنه لو قال السيد لعبدته أيما امرأة لقيتها اليوم فأعطها درهما ، وقال إنما أردت به المكاتبه كان منسوبا إلى الإلغاز في القول وهجر الكلام ،

وعلى هذا فلا نسلم صحة الاستثناء بحيث لا يبقى غير الأقل النادر من المستثنى منه كما سبق تقريره ولا فرق بين البابين ، وأما حمل بطلان النكاح على مصيره إلى البطلان فبعيد من وجهين ، الأول أن مصير العقد إلى البطلان من أندر ما يقع والتعبير باسم الشيء عما يتول إليه ،

إنما يصح فيما إذا كان المآل إليه قطعاً كما في قوله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) أو غالباً كما في تسمية العصير خمراً في قوله تعالى (أراني أعصر خمراً) ، الثاني قوله فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، ولو كان العقد واقعاً صحيحاً لكان المهر لها بالعقد لا بالاستحلال (

164_ روي الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (10 / 213) (حدثنا .. عن ابن عباس أن النبي قال لا نكاح إلا بولي)

165_ جاء في تفسير ابن عطية (1 / 310) (وهذه الآية تقتضي ثبوت حق الولي في إنكاح وليته وأن النكاح يفتقر إلى ولي خلاف قول أبي حنيفة إن الولي ليس من شروط النكاح)

166_ جاء في المفهم للقرطبي (4 / 116) (ومنها الحديث الذي ذكره الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة مرفوعاً لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ، قال هذا صحيح ، ومنها ما خرجه أبو داود من حديث أبي موسى مرفوعاً قال لا نكاح إلا بولي ،

وفيه عن عائشة قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، وهذه الأحاديث مشهورة صحيحة عند تحقيق النظر فيها ولا يلتفت إلى شيء مما ذكر فيها)

167_ جاء في المجموع للنووي (16 / 149) (فيكون النكاح بغير ولي باطلا كما هو مصرح به في حديث عائشة وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور في أول الفصل لان النهي يدل على الفساد والمرادف للبطلان ، وقد ذهب إلى هذا على وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة ،

والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلي والعترة وأحمد وإسحاق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولي ، وقال ابن المنذر إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)

168_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (7 / 409) (ولنا أن النبي قال لا نكاح إلا بولي ، روته عائشة وأبو موسى وابن عباس ، قال المروزي سألت أحمد ويحيى عن حديث لا نكاح إلا بولي فقالا صحيح ، وروي عن عائشة عن النبي أنه قال أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن أصابها فله المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لاولي له)

169_ جاء في الفروق للقرافي (2 / 40) (.. المسألة الثانية قوله عليه السلام أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، مفهومه أنه إذا أذن لها وليها صح نكاحها ، وهذا المفهوم ملغي بسبب أن الغالب أنها لا تنكح نفسها في مجرى العادة إلا ووليها غير آذن بل غير عالم ، فصار عدم إذن الولي غالبا في العادة على تزويجها لنفسها ، فالتقييد به تقييد بما هو غالب فلا يكون حجة)

170_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (2 / 342) (عن عائشة أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت
غير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من
فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له . الحديث صريح في المنع عن استقلال المرأة
بالتزويج وأنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل .

وقد اضطرب فيه الحنفية ، فتارة يتجاسرون بالطعن ويقولون إن الحديث رواه .. عن عائشة وقد
روي عن ابن جريج أنه قال سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، ولم يعرفوا أن هذا الحديث قد رواه
عن ابن جريج جمع كثير من أكابر الأئمة وأعيان النقلة كيحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب
وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ،

وعن الزهري غير سعيد من الأثبات كالحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة ، مع أن سعيدا من الأكابر
الرواة، ووجوه الثقات ، وروى هشام بن عروة عن أبيه مثل ذلك ، علي أن قوله فلم يعرفه إن صح
لم يقدح لأنه ليس فيه صريح إنكار ،

وتارة مالوا إلى المعارضة والترجيح وقالوا يعارضه حديث ابن عباس وهو من الصحاح وقد عرفت
ما هو المراد من حديثه وأن قوله الأيم أحق من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد ،
ومرة جنحوا إلي التأويل فقوم خصصوا (أيما امرأة) بالأمة والصغيرة والمكاتب والمجنونة فأبطلوا
به ظهور قصد التعميم بتمهيد أصل ،

فإنه صدر الكلام ب (أي) الشرطية ، وأكد ب (ما) الإبهامية ، ورتب الحكم على وصف
الاستقلال ترتيب الجزاء على الشرط المقتضي له ، مع أن الصغيرة لا تسمى امرأة في عرف أهل

اللسان ، ثم إنه عليه السلام بت الحكم ببطلانه ثلاثا ، وعقد الصبية ليس بباطل عندهم بل هو موقوف على إجازة الولي ،

والأمة ليس لها مهر وقد قال عليه الصلاة والسلام فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ، والمكاتبة نادرة بالنسبة إلى جنس النساء فلا يصح قصر العام عليها ، وقوم أولوا قوله باطل بأنه على صدد البطلان ومصيره إليه بتقدير اعتراض الأولياء عليها إذا زوجت نفسها من غير كفؤ ، وذلك مع ما فيه من إبطال قصد التعميم مزيف من وجوه أخ ،

أحدها أنه لا يناسب هذا التأكيد والمبالغة ، وثانيها أن المتعارف المنقول في تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه تسمية ما يكون المآل إليه قطعا كما في قوله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) أو غالبا كما في قوله (إني أراني أعصر خمرا) ، وثالثها أنه لو كان كذلك لاستحق المهر بالعقد لا بالوطء ،

ولذلك قالوا يتقرر المسمى بالوطء ويتشطر بالطلاق قبل الوطاء وقد علق رسول الله الاستحقاق على الوطاء وجعل الاستحلال علة لثبوته وذلك يدل على أن وطاء الشبهة يوجب مهر المثل ، ولم أجد أحدا غيرهم من أهل العلم رخص للمرأة تزويج نفسها مطلقا ، وجوز مالك الدنية دون الشريفة ، وقال أبو ثور إن زوجت نفسها بإذن الولي صح وإن زوجت نفسها بغير إذنه لم يصح لتخصيص الحكم بالتزويج بغير إذن ،

وهو ضعيف لاتفاق القائلين بالمفهوم على أن محل النطق إذا خصص بالحكم لخروجه مخرج الأعم الأغلب لم يكن له مفهوم ، كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وقوله (فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ، إذ الظاهر أن الموجب لتخصيص الحكم بمحل النطق في ذلك كونه غالبا فيدل على قصر الحكم عليه ،

وقوله فإن اشتجروا أي اختلفوا وتشاجروا ومنه قوله تعالى (فيما شجر بينهم) أي فيما وقع خلافا بينهم, يريد به مشاجرة العضل ، ولذلك فوض الأمر إلى السلطان وجعلهم كالمعدومين وهو ما يؤيد منع المرأة عن مباشرة العقد إذ لو صلحت عبارتها للعقد لأطلق لها ذلك عند عضل الأولياء واختلافهم ولما فوض إلى السلطان)

171_ جاء في الممتع لابن المنجي (3 / 558) (أما كون الثالث من شروط صحة النكاح الولي فلأن النبي قال لا نكاح إلا بولي ، صححه أحمد وابن معين ، وعن عائشة عن النبي أنه قال أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ، رواه أبو داود وابن ماجه والأثرم)

172_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (13 / 307) (أما في النكاح الفاسد فلقوله أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها)

173_ جاء في شرح المشكاة لشرف الدين الطيبي (7 / 2281) (الحديث صريح في المنع عن استقلال المرأة بالتزويج فإنها لو زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)

174_ جاء في إعلام الموقعين لابن القيم (4 / 184) (.. لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالف النص ، الفائدة الثالثة والخمسون : يحرم على المفتي أن يفتي بصد لفظ النص وإن وافق مذهبه ، ومثاله .. يسأل عن امرأة أنكحت نفسها بدون إذن وليها فيقول نكاحها صحيح وصاحب الشرع يقول فنكاحها باطل باطل باطل)

175_ جاء في إعلام الموقعين لابن القيم (2 / 235) (الوجه الحادي والخمسون : رد الحديث الثابت عن رسول الله في أنه لا نكاح إلا بولي وأن من أنكحت نفسها فنكاحها باطل وقالوا هو زائد على كتاب الله فإن الله يقول (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وقال (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) ،

ثم أخذوا بالحديث الضعيف الزائد على القرآن قطعا في اشتراط الشهادة في صحة النكاح ، والعجب أنهم استدلوا على ذلك بقوله لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ثم قالوا لا يفتقر إلى حضور الولي ولا عدالة الشاهدين ، فهذا طرف من بيان تناقض من رد السنن بكونها زائدة على القرآن فتكون ناسخة فلا تقبل)

176_ جاء في أصول الفقه لابن مفلح (3 / 1048) (ومنه تأويلهم أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فإن أصابها فلها المهر بما استحلت من فرجها ، على الصغيرة والأمة والكاتبة ، وباطل لمصيره إليه غالبا لاعتراض الولي إن تزوتما بغير كفاء لأنها مالكة لبضعها فكان كبيع مالها ، فالصغيرة لا تسمى امرأة ونكاحها موقوف عندهم ومهر الأمة للسيد والمكاتبة نادرة ، فأبطلوا ظهور قصد التعميم لظهور (أي) مؤكدة ب (ما) وتكرير لفظ البطلان وحمله على نادر يعد كاللغز)

177_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقى (5 / 8) (ولا ينعقد النكاح إلا بولي ، هذا هو المذهب المنصوص والمعروف عند الأصحاب لا يختلفون في ذلك ، وذلك لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال إن النبي قال لا نكاح إلا بولي ، رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن المديني وغيره ، وهو نفي للحقيقة الشرعية أي لا نكاح شرعي أو موجود في الشرع إلا بولي ،

وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ،

وقال المروزي سألت أحمد ويحيى عن حديث سليمان بن موسى لا نكاح إلا بولي فقالا صحيح ، ولأن ذلك قول جمهور الصحابة ، روي معنى ذلك عن علي وأبي هريرة رواه الدارقطني ، وعن عمر وابن عباس وحفصة رواه الشالنجي ، وعن أبي سعيد الخدري رواه أبو بكر وعن ابن مسعود وابن عمر ، وادعى القاضي أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)

178_ جاء في الموافقات للشاطبي (4 / 371) (.. فجاء في الحديث أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت منها ، وهكذا سائر ما جاء في النكاح الفاسد من السنة)

179_ جاء في البدر المنير لابن الملقن (7 / 543) (عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله قال لا نكاح إلا بولي ، هذا الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة .. فقد اتضح بكلام هؤلاء الأئمة صحة هذا الحديث من طريقه وباللغة التوفيق ،

قال الإمام أحمد أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولي أحاديث يسند بعضها بعضها وأنا أذهب إليهما ، .. هذا الحديث وهو لا نكاح إلا بولي قد رواه أيضا جماعات من الصحابة غير أبي موسى الأشعري ، رواه عائشة وابن عباس وأبو هريرة وعمران بن حصين وأنس ذكرهم الترمذي حيث قال وفي الباب عن عائشة إلى آخره ،

وعلي بن أبي طالب وابن عباس ومعاذ بن جبل وابن عمر وأبو ذر الغفاري والمقداد بن الأسود وابن مسعود وجابر وعبد الله بن عمرو والمسور بن مخرمة ذكرهم الحاكم أبو عبد الله في مستدركه على الصحيحين حيث قال وفي الباب عن علي إلى آخره ،

ووافق الترمذي في أبي هريرة وعمران وأنس وأبي سعيد الخدري وسمرة بن جندب ومجد بن سلمة وعبادة بن الصامت وعثمان بن عفان ووائلة بن الأسقع وأبي أمامة الباهلي ومعل بن يسار وضمرة وأبي عبد الله بن ضمرة والبراء بن عازب وابن الزبير ، ذكرهم ابن منده في مستخرجه ،

قال الحاكم وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهم أجمعين ، قلت فهؤلاء ثلاثون صحابيا رووا هذا الحديث فلا يعدل عنه والله الموفق للصواب)

180_ جاء في التدريب للبلقيني (3 / 83) (لا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين ، ليس لنا عقد تعتبر فيه الشهادة من غير تقييد الموكل إلا النكاح قطعا وعقد الخلافة على وجه والرجعة على قول ، ويشترط في الشاهدين أن يكونا ذكراين فلو عقد بخنثيين ثم بانا ذكراين فهو صحيح على الأصح ، وأن يكونا حرين مسلمين سميعين بصيرين مقبولي شهادة النكاح)

181_ جاء في تحبير المختصر للدميري (2 / 543) (الركن الأول الولي والدليل عليه قوله تعالى) فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) ، والعضل لغة المنع من تزويج المرأة فلو كان عقدها على نفسها جائزا لم تكن معضولة بمنع الولي ، وفي الحديث لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن

الزانية هي التي تزوج نفسها قال الدارقطني وهذا حديث حسن صحيح ، وعنه عليه الصلاة والسلام لا نكاح إلا بولي)

182_ جاء في طرح التثريب للعراقي (6 / 91) (وحيث اشترطنا التصريح بالإجابة فلا بد معه من الإذن للولي في زواجها له فإن لم تأذن في ذلك لم تحرم الخطبة كما نص عليه الشافعي في الرسالة)

183_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين (2 / 64) (.. فإن قلت فهل في الآية دليل على أن أمر النكاح إلى الأولياء لأن الله سبحانه نهاهم عن عضلهم ولو تصور نكاح بدون ولي لم يتصور عضل؟ قلنا نعم قال الشافعي رحمه الله تعالى إنما يؤمر بالألاعزل المرأة من له سبب إلى العزل بأن يتم به نكاحها وهذا أبين ما في القرآن أن للأولياء مع المرأة في نفسها حقا وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ،

فإن قلت فقد قيل إن هذه الآية لا دليل فيها لأنه ليس فيها أكثر من نهي قرابة المرأة عن منعها النكاح وذلك لا يقتضي اشتراط إذنه في صحة العقد بل يفهم من النهي أن الأولياء ليس لهم سبيل على من يلونهم فهل نجد في السنة دليلا يبين ما قلت ؟ قلت نعم حديث معقل بن يسار ،

لأنه لو كان بيدها عقد النكاح لم يكن ليمينه فائدة وكان لها أن تزوج نفسها ولم يحتج إلى الحنث والتكفير ، فإن قلت فهل نجد في السنة دليلا يبين من هذا ؟ قلت نعم قال الشافعي حدثنا .. عن عائشة أن رسول الله قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا أو قال فإن اختلفوا فالسلطان ولي من لا ولي له ، فهذا حديث رواه كلهم ثقات)

184_ جاء في فتح الباري لابن حجر (9 / 194) (.. وتعقبه بحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم)

185_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي (7 / 3278) (.. قوله و) أن لا تخالف نصا ولا إجماعا (مما اشترط في العلة أن تكون عرية عن مخالفة كتاب أو سنة أو مخالفة إجماع ، لأن النص والإجماع لا يقاومهما القياس بل يكون إذا خالفهما باطلا ، مثال مخالفة النص أن يقول حنفي امرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير إذن وليها قياسا على ما لو باعت سلعتها ، فيقال له هذه علة مخالفة لقول النبي أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)

186_ جاء في مرقاة الصعود للسيوطي (2 / 553) ((لا نكاح إلا بولي) قال الخطابي تأوله بعضهم على نفي الكمال وهو تأويل فاسد لأن النفي في العقود يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة وليست كالعبادات التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل ، (فزوجها النجاشي رسول الله) قال الخطابي إنما ساق عنه المهر فأضيف التزويج إليه وكان الذي عقد عليها لرسول الله عمرو بن أمية الضمري وكله بذلك رسول الله وبعث به إلى الحبشة في ذلك)

187_ جاء في أسني المطالب لذكريا السنيكي (3 / 125) (الركن الرابع العاقدان كما في البيع وهما الزوج والولي أو النائب عن كل منهما ، فلا تعقد امرأة نكاحها بولاية ولا وكالة ، سواء الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا ،

وقد قال تعالى (الرجال قوامون علي النساء) وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي ، وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين ، قال الشافعي

رضي الله عنه وقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى)

188_ جاء في سبل الهدى لابن يوسف الصالحي (9 / 182) (وروى البخاري عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار أن قوله تعالى (فلا تعضلوهن) نزلت فيه قال زوجت أختا لي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها فجاء يخطبها فقلت له زوجتك وقربتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا ،

فأنزل الله الآية فلا تعضلوهن فقلت الآن أفعل يا رسول الله ، قال فزوجتها إياه زاد البزار فأمرني أن أكفر عن يميني وأزوجها ، وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ،

وروى أبو داود وأحمد وابن شعبة والترمذي وابن حبان والطبراني والحاكم في المستدرک والبيهقي عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله قال لا نکاح إلا بولي وفي رواية وصادق وشاهدي عدل ، وروى أبو يعلى والخطيب والضياء المقدسي عن جابر ،

ورواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن أبي أمامة وابن عساكر عن أبي هريرة ورواه الطبراني عن أبي موسى بلفظ لا نکاح إلا بإذن ولي ، وعن أبي بكر الذهبي في جزئه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ لا نکاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فمن تزوج بغير ولي وشاهدي عدل أبطلنا نکاحه ، وروى أحمد وابن ماجة والبيهقي وابن عساكر والخطيب عن علي قال قال رسول الله لا نکاح إلا بولي وشاهدي عدل ،

وروى أحمد والطبراني عن ابن عباس لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له ، وروى سمويه من فوائده لا نكاح إلا بولي فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، وروى البيهقي عن عائشة لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ،

وروى ابن حبان عن عائشة لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له ، والبيهقي عن ابن عباس لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل ،

والخطيب والبيهقي عن أبي هريرة لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل والسلطان ولي من لا ولي له ، وروى الطبراني والبيهقي عن عمران بن حصين والبيهقي والخطيب عن عائشة لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، والطبراني عن ابن عباس لا نكاح إلا نكاح رغبة لا نكاح دلية ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى ما لم يذق العسيلة ،

والبيهقي عن عائشة لا نكاح إلا بولي فإن لم يكن ولي فاشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ، والبيهقي عن ابن عباس لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان ، والدليمي عن أبي هريرة لا نكاح إلا بولي والزانية هي التي تنكح نفسها بغير ولي (

189_ جاء في نهاية المحتاج للرملي (6 / 217) (ولا يصح النكاح إلا بحضور شاهدين ولو اتفقا بأن يسمعا الإيجاب والقبول للخبر الصحيح لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل)

190_ جاء في شرح الجامع الصغير للمناوي (1 / 410) (أيما امرأة نكحت في رواية أنكحت نفسها ، بغير إذن وليها أي تزوجت بغير إذنه ، فنكاحها أي عقدها باطل ، ولا مجال لإرادة الوطاء هنا لأن الكلام في صحة النكاح وفساده ، فنكاحها باطل فنكاحها باطل كرره ثلاثا لتأكيد إفادة فسخ النكاح من أصله)

191_ جاء في تحفة المحتاج للهيتمي (7 / 236) (لا تزوج امرأة نفسها ولو بإذن من وليها ، ولا غيرها ولو بوكالة من الولي بخلاف إذنها لقنّها أو محجورها ، وذلك لآية (فلا تعضلوهن) إذ لو جاز لها تزويج نفسها لم يكن للعضل تأثير ، وللخبرين الصحيحين كما قاله الأئمة كأحمد وغيره لا نكاح إلا بولي الحديث السابق ، وأيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)

__ كتب سابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةً وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحب الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراف الساعة الصغرى / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من ملك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغي بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتعا فِعشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخمار والغلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث

25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارها تعيش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم
امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها
ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله عليها من حقه من
(20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق
مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصفح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه
من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبلني ويمص لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجها خرقه / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهى النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبرى / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمي أربعين حديثاً ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشّر الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذكّر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخير المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أيّ قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتائب نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خير من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصلبها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبي الإسلام فخذوا منه الجزية والخراج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبي الجزية والخراج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلى النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالى (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررت بقبر كافر فبشره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموعودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألي علي الله وأمثلة من تألي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمّهم الله
بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي
لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب
الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببته أو شتمته أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها
له زكاة وكفارة وقربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفى قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان
وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّتْ لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومناعه وأحاديث توزيع الغنائم
وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي
فظلّ يعطينا المال حتي صار أحبّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمس الغنائم لله ورسوله وأحلّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء
من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنّ رجالهم
ولأسبينّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300
حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه
ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌّ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمة المملوكة من السرة
إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن
صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسنه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتى امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتى الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العيرين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحلل والمحلل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلى النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسنه من الأئمة

والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة

وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها

/ 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُنديه /

200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة

لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين
وجواب مُنكّري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة
وكلاب الحراسة والكلام عما نُسخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم
قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان
عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء
علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك
وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَدَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفية وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

- 113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث
- 114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي
- 115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث
- 116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث
- 117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث
- 118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث
- 119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث
- 120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث
- 121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث
- 122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث
- 123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870

حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من

صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنابة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر

من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100

حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحى وما ورد في فضلها وكيفية وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط

النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصدیدا

فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصارى

وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنت مولاه فعلي بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا

إلى النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم

وحيثما مرتت بقبر كافر فبشره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلى النبي ومن صححه من الأئمة

وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغني والمغني له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نسجه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغرّ المحجلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلى الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت الملكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحجبي حين ضعفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخمار وتحريم إظهار المرأة لشيء من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدباء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحدباء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و (إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهاها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذكر (120) صحابي وإمام منهم و (280) مثلا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عودوا نساءكم المغزل ونعم لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي مناد يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتى تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحى مروياً غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجاهولين غير معروف في العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعفوه لتعنّات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجماع وحوار عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهرية بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعرق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خير النبي بين الغني والشعب والفقر والجوع فاختر الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة عُفِر له وكُتِبَ بَرًّا من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضَعَفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئِلَ هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْمًا دحما بَدَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصارى والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصارى والمشركين بعضهم علي بعض مع ذكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقر يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعد قصاصها وإن قتله عامداً مع ذكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل خطأ نصف دية الرجل مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمة المملوكة وتديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذكر (60) مثلاً من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتاني في القتل خطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من غير أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املاً بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذكر (20) عشرين إماماً ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع
الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أمّرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا
مختلفا إلي النبي وذكّر (135) إماما ممن صحّحوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع
إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذكّر (10)
أئمة ممن صحّحوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صحّحه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحلّيم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت
من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذكّر (20)
إماما ممن صحّحوه وبيان اختلاف الأئمة في نسّخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال
والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمّه من (16) طريقاً عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذكّر ستين (60) إماماً ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذكّر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تربيوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنائز والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها
من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل
ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلى الله إمام عادل وأبغضهم
إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني
من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلى النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد
في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم
/ 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قِيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12)
طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل
ووعد وثواب وعبادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان
أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد
فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك
بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذكّر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان
شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعود ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعود وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعود وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهييه في حياته وأمر النبي لهم
بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام
وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد
وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلى المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة
النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد
وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشرط القدرة المالية فقط مع ذكر (180) صحابيا وإماما منهم وذكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذكر (20) إماما ممن قبلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100

حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي

ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية

لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (

20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله

ولينته ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100

حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف /

350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقه والزني والسُّكر في حياة

النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين

الشامتين في الموتى إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلى النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلى النبي وذكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متى تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولاً واسماً وبيان أهمية ذلك حديثاً وتاريخياً والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعت في الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقاً مختلفاً إلي النبي وذكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصديق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذكر (160) صحابي وإمام منهم و (300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغَيِّرْ ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدِحَ الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنة النبي لأحد من اليهود والنصارى والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهاد رجل في سبيل الله فقال النبي كلاً إنى رأيتة في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعنى من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث ومدح ووعده ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلًا مطبوخًا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعنى من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48)
(طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا
مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذكر (130)
إماما منهم وبيان أن مخالف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقهاء كلهم مع بيان اختلافهم في
وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا
مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي
وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10)
(طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقبها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قبلة أو معانقة كفر مع ذكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كفر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل وواعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في صحيح حديث أن أعمي أتى النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحموي في قول النبي الحموي الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولوا له قولنا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل وواعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر من (12) طريقا
مختلفا إلى النبي وذكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في
الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380
حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة
عليها خمر من عشر (10) طرق عن النبي وذكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلى الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا
مختلفا إلى النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن
فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر
فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضمن بهم عن البلايا يحييهم في عافية
ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمي قائمة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجها من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنْب شيئاً من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطئن فرشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر وئنف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وضم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنب الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وضم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشرط الساعة / 700
حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأجامهم وملابسهم وأعمالهم
وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله
علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن
النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد
إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون
وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية
لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيده النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذكر (20) إماما ممن احتجوا به

سلسلة الكامل / كتاب رقم 367 /

الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لو نكاح إله

بوني مع ذكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان

شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني